

إرشاد ذوي العقول إلى حكم الصلاة في

مساجد القبور وتعظيم المقبور

تأليف :

أبي عمر

أمين بن إبراهيم الصياد

رقم الإيداع: ٥٦٣٧١-٢٠٢٤

ترقيم دولي: ٥٦٦٢٤-٧٥٧-٦٨٧-٧٨-٥

جمهورية مصر العربية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

## ترجمة الكاتب:

هو أيمن بن إبراهيم بن إبراهيم الصياد

ولد في قرية الدواخلية إحدى قرى مدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في اليوم الثاني من شهر فبراير لسنة ألفين من الميلاد (٢٠٠٠/٢/٢)، الموافق يوم السادس والعشرون من الشهر العاشر لعام ألف وأربعمائة وعشرين هجرياً (١٤٢٠/١٠/٢٦) هـ.

التحق بمدرسة كمال مرعي الابتدائية، ومن ثم انتقل إلى مدرسة الدواخلية الإعدادية المشتركة، ثم انتقل إلى مدرسة العامرية الثانوية بنين، ثم التحق بكلية التربية جامعة طنطا، وتخرج من كلية التربية قسم الدراسات الاجتماعية.

بدأ في طلب العلم الشرعي في السنة الثالثة الجامعية عبر منصات الانترنت؛ فتأثر بالكثير من علماء السنة والجماعة كالإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، والإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأخذ ينتقل بين شروحات الكتب؛ فتتلمذ على كتب الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكان لذلك دوراً بارزاً في كونه أصبح حنبلي المذهب.

ثم بعد الانتهاء من المرحلة الجامعية؛ بدأ في التردد على مجالس الشيخ ربيع بن زكريا أبو هريرة حفظه الله، أحد مشايخ أهل السنة والجماعة في مصر، وهو ينتمي له في النسب من ناحية الجد الثالث من نسب الأم، وبدأ في تلقي العلم علي يده.

أما بالنسبة للعقيدة، فهو علي عقيدة السلف الصالح فهو يعتقد ما اعتقده إسحاق بن راهوية وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل ومالك بن أنس، ومحمد

بن إدريس الشافعي، ومن سبقهم من الصحابة والتابعين كأبو بكر وعمر  
وعثمان وعليّ وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين.

فيعتقد أن الله عز وجل هو المعبود والإله الوحيد الذي يستحق العبادة  
والألوهية، وهو المُدبّر وهو الرزاق والمُعطي وهو المانع والمُعز، يهب  
من يشاء، ويمنع من يشاء، وأنه لا والد ولا مولود، ولم يتخذ صاحبة.

ويعتقد أن لله صفات وأسماء ويثبتها علي الوجه الذي يليق به عز وجل بلا  
تعطيل، ولا تأويل، ولا تجسيم، فالله عز وجل مستوي علي عرشه بمعني  
العلو والارتفاع، وأن لله صفة الوجه، واليد، والساق، والبصر، والسمع،  
والكلام، والضحك، والجلوس، والإدراك، والقدرة، والنزول، والمجئ،  
والحركة، والغضب، والفرح، والقوة، والصورة، والأصابع، والعينين.

ويعتقد أن الإيمان قولاً، وفعلاً ونية، ويؤمن بالله، وكتبه، ورسله،  
وملائكته، والقضاء والقدر خيره وشره، واليوم الآخر، والحوض، وعذاب  
القبر، وأن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق، وأن المؤمن يرى ربه  
رؤية حقيقية يوم القيامة.

## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين رب السموات والأرض، خالق كل شئ وهو السميع العليم، والصلاة والسلام علي أشرف الخلق وسيدهم، وخير المرسلين، نبينا محمد، صادق الوعد الأمين، أرسله الله عز وجل بالهدى والحق والنور المبين، وفرق به بين الحق والباطل فكان رحمة للعالمين، محا الله به الظلمة - الشرك - وأزاح الله به الغمة ونشر الشريعة الإسلامية فدعا إلي عبادة الله عز وجل دون غيره فأخرج للبشرية خير أمة، تؤمن بالله وتوحدته في ألوهيته وربوبيته ثم أمّا بعد:

إنّ خير الكلام كلام الله عز وجل، وخير الهدى هديّ رسول الله صلي الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار عافانا الله وإياكم منها.

إنّ الدين الإسلامي رسالة ربانية نزل بها الأمين - جبريل عليه السلام - علي قلب الصادق المصدوق بالحق ليبيّن للناس كيفية معرفة الله عز وجل والتعبّد إليه، فكانت دعوته لنبذ الشرك وترك الأصنام والتوجه لعبادة رب الأرباب، إله واحد لا شريك له، ولما أنتشرت دعوته وبلغت ذروتها وهاجر إلي يثرب وقامت الدولة الإسلامية، بنى صلي الله عليه وسلم مسجده؛ ليكون داراً للعبادة ومدرسةً لتلقي العلم الشرعي، ومقرّاً للقيادة فكانت هذه هي مكانة المسجد ودوره المشروع له، ولما أفترض الله علي المسلمين القتال والجهاد في سبيله وسبيل إعلاء كلمتي الحق والدين وترتب علي ذلك وقوع القتلي من الشهداء وممن داهمتهم المنية وممن توفاهم الله عز وجل وقُضي أجلهم، حُفرت المقابر ودُفن بها الموتى وكانت هذه وظيفة المقابر والغرض المشروع لها.

وسار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين و الأئمة الصالحين رحمهم الله ومن تبعهم بإحسان علي ذلك المنوال، المساجد دور للعبادة كما دلت الآية ( إن المساجد لله )، والآية ( فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ )، المقابر منازل الأموات كما دل الحديث الذي أخرجه كلاً من **مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة ومالك وأبو داود** وهو صحيح، عن **أبو هريرة** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: ( السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ).

إلي أن أتت في عصرنا وعصور من سبقونا بعض الطوائف المنحرفة عن المنهج النبوي الشريف ومنهج السلف الصالح، وخطوا بين المساجد والقبور وكانت سبباً في تفشي الشرك مرة أخرى ولكن بصور مختلفة عما سلف، فمنهم من بني المساجد علي القبور، ومنهم من بناها وسط القبور ومنهم من أدخل فيها المقبور، وكل هذا من المحدثات في دين الله التي حذر منها رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه **البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود**: ( مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ).

فتوكلت علي الله عز وجل وشرعتُ في كتابة هذا المُصنَّف لبيان الحق وإرشاد المسلمين إلي حقيقة هذه المسألة مُحْتَسِباً ذلك عند الله راجياً المَن والسداد والتوفيق منه تبارك وتعالى، وعنونت الكتاب بعنوان " إرشاد نوي العقول إلي حكم الصلاة في مساجد القبور وتعظيم المقبور " ، فبدأت أولاً في توضيح أوجه الأدلة علي حُرمة الفعل - بناء المساجد المقبورة -، ثم سرد الأدلة علي حُرمة ما نتج عنها - تعظيم المقبور -، واستندتُ في هذا الكتاب علي بعض المراجع لأهل العلم ومن بينها كتاب الشيخ **الألباني** رحمه الله " تحذير الساجد "، وكتاب **شيخي** - الشيخ **ربيع بن زكريا** أبو

**هرجة - حفظه الله وغفر له " القول المأثور في حكم الصلاة في المساجد  
المبنية علي القبور " .**

وقد قسمتُ الكتابُ إلي مبحثين، الأول عن حكم الصلاة في المساجد  
المقبورة وما يتعلق بها من أحكام، والآخر عن حكم تعظيم المقبور وما  
ينتج عنه من شركٍ وصرف بعض القدرات الإلهية إليه.

**كتبه:**

**أبي عُمر**

**أيمن بن إبراهيم الصياد**

**هاتف : ٠١٠٩٣٢٤٠٤٠٦**

## المبحث الأول: التحذير من الصلاة في مساجد القبور

إن المساجد المبنية علي القبور أو التي أُدخِل فيها المقبور من المصائب التي حلّت علي شريعتنا الإسلامية النقية، وهي من البدع الجليلة التي تفسد للود كل قضية، فلا يخفى علي كل ذي عقل رزين وفكر قويم ومنهج سليم أن مثل هذه المسألة كانت ولا زالت بابًا لفساد الكثير من السابقين - أي الأمم التي سبقت بعثة سيد المرسلين - ، لذا بعث الله - عز وجل - الصادق المصدوق بالشرعية المحكمة لنبذ الشرك وصوره من تقديس الصالحين وعبادة الزاهدين حتي بنوا لهم الأضرحة والتماثيل، وتقربوا وتضرعوا إليها بالهدايا والقرابين.

فقد أرسل الله - عز وجل - محمدًا - صلي الله عليه وسلم - لدعوة الناس إلي عبادة الله وحده دون غيره أو إشراك أحدًا معه بالعبادة سواء كان بصرف بعض العبادات والقدرات لغير الله أو باتخاذ وسيطًا بينه وبين الله ظنًا بذلك أنه يُقَرَّب العبد بربه كما كان حال المشركين مع أصنامهم ( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ) .سورة " الزمر ٣ " ، أو أن الدعاء عنده أقرب للإجابة دون سواه، فكل هذا من فساد المُعتقد وقلة المعرفة بالله، وقد ذم المولى عز وجل ذلك في غير موضع في كتابه العزيز فهو القائل: ( **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَاتِّي قَرِيبٌ** ) .سورة " البقرة ١٨٦ " ، فلو تأملنا قوة التعبير ودقة البيان لوجدنا الله عز وجل يقول : **فإني قريب، ولم يقل: قُلْ إني قريب،** فلو عبر بالثانية لكان رسول الله صلي الله عليه وسلم وسيطًا بين العبد وربه في الدعاء ولكن لأن هذا لا يصح فكان التعبير بالأولى.

وقال الله - عز وجل - ( **إن المساجد لله** ) ، أي أن الأصل في بناء المساجد، قصد الله فقط بالعبادات وهذا وارد في غير موضع في القرآن الكريم مما يدل علي أن المساجد منذ بناءها علي الأرض بدايةً من المسجد

الحرام، الأصل فيها أنها تُخص بالعبادة، ومتي تغير هذا الأصل فسدت الغاية منه ولم تعد خالصة لله، وفي المقابل فإن الأصل في القبور، دفن الأموات فقط فلا تُخص بعبادة صلاة كانت أو قراءة قرآن بإستثناء الدعاء وصلاة الجنازة لما ورد عن رسول الله ﷺ، وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه **أحمد والشافعي وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والترمذي** وغيرهم وهو صحيح: ( **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة** )، فدل ذلك أن كل بقعة طاهرة علي وجه الأرض تصح فيها الصلاة إلا المقبرة وما أتصل بها

ومما دل أيضاً علي بطلان الصلاة في المساجد المقبورة الحديث الصحيح الذي أخرجه **أحمد ومسلم وابن خزيمة** وغيرهم: ( **لا تجلسوا علي المقابر، ولا تصلوا إليها** )، ومما دل علي أن الأصل في القبور أنها لا تُخص بعبادة، الحديث الصحيح الذي أخرجه **الشيخان وأحمد**: ( **أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا** )، فدل ذلك علي صحة الصلاة في البيوت وبطلانها في القبور وما أتصل بها - المساجد المقبورة -

فهذا هو الأصل في المساجد وذاك الأصل في القبور، ومتي دخلت المقبرة مسجداً أخلت بالأصل الذي كان عليه وذلك مما ينتج عنه الشرك والوثنية كما هو مشهور في قصة قوم نوح - عليه وعلي نبينا السلام - فقد كانت نيتهم سليمة ولكن لأن النية وحدها لا تكفي؛ ضلوا وضلت الأجيال من بعدهم فسلكوا مسلك الشرك فأغرقهم الله بذنبيهم.

ولأن هذا الفعل فعل المشركين ولأن الشرع أمر بمخالفتهم كما دل الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: ( **خالفوا المشركين** )، وفي لفظ آخر: ( **خالفوا اليهود والنصارى** )، فلا يصح لنا تقليدهم ولا الجلوس في مثل ما فعلوا لقوله تعالى: ( **إنكم إذا مثلهم** )، فالتشبه هنا لا يُشترط فيه النية كقول

القائل " نحن نصلي في المساجد المقبورة - أي بها أضرحة وقبور - ولا نقصد بها سوي الله فلا نتشبه بمن يقصد القبور أو المقبور " فهذا قولاً باطل لا يصح؛ لأن الإيمان كما أجمع أهل السنة والجماعة قائم علي ثلاث : قولاً وعملاً و يقيناً - أي نية - فلا يصح الإيمان إذا كان القول والنية سليمة و العمل خلافهم، وهكذا الأمر إذا تحقق اثنان وسقط الثالث، وعلي سبيل المثال، كانت من عادة اليهود السخرية من رسول الله ﷺ بقولهم " راعنا " ، ثم قالها الصحابة للرسول ﷺ من باب الرجاء و نيتهم كانت سليمة ولكنهم وقعوا في التشبه بهم، فنزلت الآية: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ )، فأبدلهم الله عز وجل بكلمة مساوية لها في المعني لمنع التشبه بهم رغم صلاح نية المسلمين.

فالشاهد مما سبق أن مثل هذه المساجد المقبورة لا تصح فيها الصلاة علي القول الراجح لأن هذا الفعل لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي )، فلا يثبت أن النبي ﷺ أو أحد الصحابة ولا حتي التابعين صلوا في مسجد به قبر.

و أدلة تحريم ذلك علي عدة أوجه كما يلي :

## الوجه الأول: الأصل في المساجد:

بيّنت سابقاً أن الأصل في المساجد هو عبادة الله عز وجل، إلي جانب أنه في بداية قيام الدولة الإسلامية عقب الهجرة النبوية إلي يثرب - المدينة المنورة - كان المسجد مكاناً لأدارة شؤون الدولة وداراً للعلم والفصل بين الناس فيما وقع بينهم ومقرّاً للحكم، فضلاً عن دوره كدار للعبادة، فلم يتخذة النبي ﷺ قبراً لمن مات من أصحابه ومن عامة المسلمين، فكانوا يُدفنون في المقابر ولو كان الدفن في المسجد أمراً جائزاً لفعلة النبي ﷺ، أو لدُفن هو ﷺ في مسجده، فهذا الأمر الواقع في زمننا - المساجد المقبورة - خلاف الغاية التي قامت عليها المساجد وأدلة أن المساجد للعبادة فقط هي كتالي :

١ - قوله تعالى: ( فِي بُيُوتِ أَدِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّٰهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ) .سورة " النور ٣٦ : ٣٧ ."

٢ - الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم " ٢٨٥ "، وأحمد " ١٢٩٨٤ "، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ).

٣ - قوله تعالى في سورة " الجن ١٨ ": ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا )، وهذا يجعل للمساجد كافةً مزيةً علي غيرها من بقاع الأرض فقد أختصت لله وحده دون غيره، فتسجدُ الوجوه له وحده، وتُذَلُّ الرقاب له وحده، وتخضع القلوب وتلجأ النفوس عند الكروب له وحده، أمّا ما يحدث اليوم مما يفعله عوام المسلمين من إدخال الموتى داخل المساجد ومن ثم إستلام القبور والتمسح بها وتقبيلها والخضوع والخشوع عندها وتتكيس

الرؤوس حياؤها والاعتقاد بأن لأصحابها تصرفاً في الكون، مما جعلهم يدعونهم من دون الله أو يُشركونهم في الدعاء ويسألونهم قضاء الحاجات وتحقيق الرغبات وفك الكربات، فكل هذا شرك ولعياذ بالله؛ فكان ذلك نتاج الوقوع في البدعة المستحدثة - مساجد القبور - التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسد كل الطرق المؤدية إليها صغيرة كانت أو كبيرة، بل ولعن فاعلها.

٤ - قوله تعالى في سورة " الأعراف " ٢٩ : ( وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ )، فالغرض من إفراد الله عز وجل عند قصد المساجد هو إخلاصاً من العبد لربه وهذا أحد أبواب التقوى وتعظيم الله، فكيف لمن يدعي الإخلاص وخشية الله عز وجل أن يقصد مسجداً يُعتقد عند الناس أن المقبور فيه له من الكرامات والقدرات ما يجعله شريكاً لله في تصريف الأمور وتقدير المقادير، فالصلاة في مثل هذه البقاع تتنافى مع الآية الكريمة حتي وإن كان غرض ونية المُصلي بها سليمة وهذا لأنه قد وقع في التشبه بالفعل.

٥ - قوله تعالى في سورة " الحج " ٢٧ : ( وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ )، وهذا ما جاء به الشرع وهو تطهير المساجد مما يُدنسها من الشرك فلا يُدعا مع الله أحد أو يُصرف الدعاء والصلاة لغير الله ويظهر ذلك من الآية السابق ذكرها والمأمور هو إبراهيم عليه وعلي نبينا السلام فرغم أنه نبي من الأنبياء إلا أن الله أمره بدفع كل ما يؤدي للشرك لأن هذا هو غرض الشريعة سواء كانت أصنام أو أجساد الأموات المدفونه بالمسجد حتي يكون العمل خالصاً لله من ركوع وسجود وخضوع فلا يُصرف أي منها لغير الله عن قصد أو غير قصد.

٦ - قوله تعالى في سورة " التوبة " ١٠٧ : ١٠٩ : ( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا

لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ )، فهذا شرط من شروط قيام المساجد - تقوى الله - فتقوى الله عز وجل أصل من الأصول التي لا يصح بدونها التعبد وما يُعين عليه، وعكس ذلك النفاق والفجور، وقد وقع ذلك في عهد رسول الله ﷺ حيث أن المنافقون بنوا مسجدًا لغير طاعة الله، بل لتقوية أهل النفاق والبدعة - يقابلهم المتصوفة في زمننا - ولكن الله نهى النبي ﷺ أن يُصلي فيه لسد الذريعة - التفرقة بين المسلمين - وقال له أن يُقيم في مسجد قباء لأنه أُسس علي تقوى الله وأهله لا يقصدون به إلا الله عز وجل، وفرق الله عز وجل بين المسجدين فالأول مثله كمثل البناء الذي حتمًا سيسقط في النار - أي الأساس الذي قام لأجله نهايته النار - والثاني كمثل من سلم نفسه لله وتزود بالتقوى وخشية الله طمعًا في كرم الله وعطاءه العظيم - الجنة - ، والأمر نفسه واقع في المساجد المقبورة.

٧ - الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم " ٥٦٨ "، و الدارمي " ١٤٤١ "، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ).

٨ - الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم ٥٦٩ "، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، قال: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ).

٩ - قوله تعالى في سورة " التوبة " ١٨ : ( إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ )، وهذا الأصل في المساجد، أنها خاصة بالله عز وجل ودور العباد في عمارتها بالصلاة وتلاوة القرآن فلا يُعمرها إلا مؤمن

والمؤمن لا يأتي مكانًا يُنازَعُ فيها ربه - أي يخص الناس المقبور ببعض ما لا يحق إلا لله من عبادات - فلا يصح أن يُدفن فيها أحدًا أيا كان .

١٠ - قوله تعالى في سورة " البقرة ١١٤ " : ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )، وهنا وصف الله عز وجل من أفسد المساجد بصفة الظلم لأنه خرّب الغاية منه وهي العبادة ولا يوجد خراب أفضح من دفن الموتى في بيوت الله.

١١ - الحديث الصحيح الذي أخرجه " مسلم ٦٦٦ "، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً )، وهنا سُمِّي المسجد ببیت الله للدلالة على أنه خاص بالله وحده .

١٢ - وأخرج " مسلم ٢٦٩٩ "، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ )، وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد.

## الوجه الثاني: الأصل في المقابر:

بيّنتُ سابقًا أن الأصل في القبور هو دفن الأموات وهذا هو الهدف من بناءها، فهي مآل كل إنسان ونهاية رحلته في الحياة الدنيا وأول منازل الآخرة فلا يصح أن تُخص بعبادة أو شعيرة من شعائر الشريعة الإسلامية التعبدية لله عز وجل فهي بيوت الموتى كما أن المساجد بيوت الله، فلا يصح الخلط بينهم، فالمقابر لا يشرع فيها إلا الدعاء كما سبق التوضيح، والأدلة على أن المقابر للدفن وليست للصلاة على النحو التالي:

١ - قوله تعالى: ( ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ) .سورة " عبس " ٢١ ."

٢ - الحديث الصحيح الذي أخرجه " البخاري ١٢٤٧ "، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ( مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ : " مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ " قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهُنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ) ، وفيه دلالة جواز صلاة الجنابة على المتوفي بعد دفنه في المقابر، وهذا لا يُقاس على الصلوات المفروضة لأن صلاة الجنابة تغيير للصلاة ونظامها ولا تأتي بأركانها، فلا ركوع فيها ولا سجود.

٣ - الحديث الذي أخرجه " أبو داود ٣٢٠٦ " بسند حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: ( لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ زِرَاعِيهِ. قَالَ كَثِيرٌ : قَالَ الْمُطَّلِبُ : قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

وَسَلَّمَ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ : " أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ).

ولما قال رسول الله ﷺ عن عثمان لفظ أخي، كان الغرض تشریفًا لعثمان.

٤ - الحديث الصحيح الذي أخرجه " البخاري ١٣٣٨ "، ومسلم " ٢٨٧٠ "، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوَلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ.....إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ) ، وله لفظ آخر عند " البخاري ١٣٧٤ وأبو داود ٣٢٣١ والنسائي ٢٠٤٩ وأحمد ١٢٢٧١ "

٥ - الحديث الصحيح الذي أخرجه " أحمد ١٧٨٠٣ وأبو داود ٤٧٥٣ وأحمد ١٨٥٣٤ "، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ( حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : " اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ).

٦ - الحديث الصحيح الذي أخرجه " أحمد ١١٠٠٠ "، عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ( شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فَأَقْعَدَهُ، قَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ : صَدَقْتَ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ : هَذَا كَانَ مَنزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ أَمَنْتَ فَهَذَا مَنزِلَكَ. فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ،... ).

٧ - قوله تعالى: ( أَلْهَاكُمُ النَّكَاتُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ) .سورة " التكاثر " ١ :  
٢ "

٨ - الحديث الضعيف الذي أخرجه " الترمذي ٢٤٤٨ " ، وضعفه الشيخ الألباني، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " بئس العبد عبدٌ تخيلَ واختالَ ونسيَ الكبيرَ المتعالِ، بئس العبدُ عبدٌ تجبرَ واعتدى ونسيَ الجبارَ الأعلى، بئس العبدُ عبدٌ سَهَا وَلَهَا ونسيَ المقابرَ والبلى ) .

٩ - الحديث الذي أخرجه " ابن ماجه ١٥٦٨ " وحسنه النووي، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ، قَالَ : ( بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ، مَا تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ " . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ : " أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " . ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : " سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " )

١٠ - الحديث الصحيح الذي أخرجه " البخاري ٤٥٨ " ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا : مَاتَ، قَالَ : " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ " أَوْ قَالَ : " قَبْرَهَا " ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ) .

١١ - وأخرج " البخاري ٤٧ " ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ - إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا - وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ )

الوجه الثالث: قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِذَ اللَّهُ

## شَدِيدُ الْعِقَابِ)

الآية رقم ٨ من سورة الحشر، وهي قاعدة هامة في الدين ينطوي تحتها صفتي العموم والشمولية لكل أمر ديني، فلا بد أن يلتزم بها كل مسلم؛ فلا يُشْهَدُ بالإتباع سوى رسول الله ﷺ فهو أعلم الناس بشرع الله، وهو من نزل عليه الأمين بالوحي من الله عز وجل؛ ليُخرج الناس من الظلمات إلي النور - إي من الشرك إلي التوحيد - مع دفع كل ما يوصل إليه كبيرًا كان أو صغيرًا، والقرآن الكريم ملئ بالكثير من الأدلة علي ذلك كقوله تعالى في سورة " الفتح " ٨: " ( إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا )، وقوله تعالى في سورة " إبراهيم " ١: " ( الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ )، وقوله تعالى في سورة " الأحزاب " ٧١: " ( وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) .

فطاعة رسول الله ﷺ قرينة لطاعة الله عز وجل فلا يجوز الأخذ بالكتاب فقط دون السنة، فلا ينكر السنة غير الملحددين والطوائف الضالة، وذلك لأن السنة في المقام الأول وحي من الله عز وجل لشرح وبيان الكتاب، وبها الأحكام والنواهي التي شرعها الله لعباده، فقد ورد في غير موضع إقتران طاعة الله بطاعة رسوله ﷺ في القرآن الكريم، كقوله: ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ) .سورة " ال عمران " ٣١ : ٣٢ .

وقد أخرج البخاري ٧٢٨٠، وأحمد ٨٧٢٨، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى . قالوا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا بِي ؟ قَالَ : " مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى ).

وأخرج البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ).

وأخرج الترمذي ٢٦٧٩ بسند حسن، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( اِتْرُكُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ).

وفي ذلك بيان هلاك الأقوام السابقة - اليهود والنصارى - فما أنتهم أنبيائهم بأمر إلا وجادلوا فيه، وهذا هو عين الضلال وضعف الإيمان، وكل ذلك يوجب سخط الله، كما جرى في قصة موسى عليه السلام وبقرة بني إسرائيل، فلم يمتثلوا لأمر الله وقول رسولهم، ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وفعلوا ما هلكوا، إنما أخذوا يجادلوا ويقولوا: ( أدع لنا ربك يبيِّن لنا ما هي )، لذا يُحذر رسول الله ﷺ من الوقوع فيما وقعوا فيه، فالواجب علي كل مسلم إذا نهي رسول الله ﷺ عن فعل أن يتركه مهما كان، كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يكونوا يفرقون بين ما نهي عنه للكراهة وما نهي عنه للتحريم ولا يجادلوا في أمر أمرهم به رسول الله ﷺ؛ لذا كانوا هم خير الأمة وما زالوا.

وحدثنا شيخي - الشيخ ربيع بن زكريا أبو هريرة - بارك الله فيك وحفظه وغفر له فقال: إياكم والتقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، فالواجب علي كل مسلم الأمتثال لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ في كل حكم، فإن كانت الحكمة فيه ظاهرة وواضحة كان ذلك خيرا للعبد فيزداد إيمانا، وإن كانت الحكمة لا تتضح لنا، فلا بأس بذلك ولا شر فيه بل هي النوع الثاني من

الحكمة - الحكمة الإلهية - ، ولنا في ذلك سلف، لما قدم وفد بني تميم إلي رسول الله ﷺ، أشار عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ بأن يؤمر عليهم " الأقرع بن حابس"، وأشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه بغيره، فدب بينهم الجدل أمام رسول الله ﷺ فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا مخالفتي، فنزلت فيهم الآيات " ١ : ٢ من سورة الحجرات ": ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ )، وقال حينها عبد الله بن مليكة رضي الله عنه: كاد أن يهلك الخيران.

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد ١٧١٤٤ أبو داود ٤٦٠٧، وابن ماجه ٤٢، والدارمي ٩٦، عن العرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: ( أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ).

ومما تقدم، لو رجعنا للآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن قبلهم رسول الله ﷺ فلن نجد منهم من صلي في مسجد به قبر، بل أنهم نهوا عن ذلك، لأن رسول الله ﷺ نهاهم من قبل، أمّا ما حدث في عصرنا وعصور من سبقونا من البناء علي المقابر أو بينها أو إدخال القبر بالمساجد، فكل هذا إبتداع في الدين ما أنزل الله به من سلطان، وقد حدّر رسول الله من ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ٢٦٩٧: ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ )، أي مردود عليه، ويأثم عليه ويُعذب به هو ومن أعانه علي ذلك سواء بالفعل أو القول أو الأقرار بما فعل؛ لأن هذا من باب التعاون علي الأثم الذي قال فيه عز وجل: ( ولا تعاونوا علي الأثم والعدوان )، فمن يبني تلك المساجد علي القبور أو يُدخل بها المقبور فهو آثم ويأثم من صلي بداخله إذا علم حكمه، لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك فالواجب الطاعة: ( مَنْ )

يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ) .سورة " النساء ٨٠ "

وقد حذر الله عز وجل من مخالفة أمر رسول الله ﷺ فقال في سورة " النور ٦٣": ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )،

وأخرج أحمد ١٧١٩٤، عن الحسن بن جابر، قال: ( سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبَ يَقُولُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ : " يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ) وهو صحيح .

وقال تعالى في سورة " الجن ٢٣" ( وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا )، وقال: ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ) .سورة " الأحزاب ٣٦" .

وقال تعالى: ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) .سورة " النساء ١٣ : ١٤" .

## الوجه الرابع: ما ورد عن النبي ﷺ بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد:

وهذا الباب يتسع فيه المقال؛ نظرًا لتعدد الأدلة المتواترة عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الصلاة في القبور وما يتصل بها كالبناء عليها وإدخال المقبور في المساجد، كما كثرت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أيضًا في هذا الباب وتنوعت بين الصحيح منها والضعيف إلا أن الصحيح منها يشهد للضعيف بالتأكيد عما ورد فيها، والنهي في هذا الباب يأتي علي وجه التحريم لا الكراهة لأن هذا الفعل ينتج عنه مفسد كبرى كما وضحنا سابقًا وهكذا قال غير نفر من السلف الصالح الذين يُشهد لهم بالتقوي والصلاح والغيرة علي الدين، وقبل ذكر النصوص، يجب التوضيح أن الله عز وجل ورسوله ﷺ أعلم بما هو أصلح للمسلمين وأحفظ لدينهم، فالنهي عن هذا الفعل مثله كمثل النهي عن مقدمات الزنا، فالله عز وجل قال: ( ولا تقربوا الزنا ) سورة " الإسراء ٣٢ "، ولم يقل: ولا تزنون، وذلك لأن مقدمات الزنا يليها الوقوع في الفاحشة، وكذلك قول رسول الله ﷺ في صحيح البخاري ٥٣٤٧: ( لعن الله المصورين )، فعلي الرغم من أنتهاء عبادة الأصنام إلا أن الوعيد نزل فيمن يصنعها ولو كانت النية غير التقديس، لذا نهى الله ورسوله عن مقدمات المعصية قبل الوقوع فيها ذاتها

كذلك الحال بالنسبة للمساجد المقبورة، قد يري البعض أنها ليست المعنية بالتحريم وإنما النهي جاء لمن يقدر من فيها، نقول: وإن كان ظنكم صحيح فهو لا ينفي تحريمها لأنها الوسيلة له، فمتي وُجِدَت وقع الشرك، وهذا لا يخفى علي من عقل له، فكثير ما نري الآن الناس من العامة، بل وممن يُقال عنهم مشايخ يستقبلون المقبور بالدعاء والتوسل فيُفتن به الناس ويقلدونه، وبالتالي يتفشى الشرك بين العامة ويأكنه من الدين وموافق للشرع، والنبي ﷺ نهى عن الحضور في مثل هذه البقاع المشبوهة، كما في الحديث الصحيح عند البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، عن النعمان بن بشر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: ( الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ )

أما عن النصوص الواردة في هذا الباب فيما يلي:

١ - الحديث الذي أخرجه الشافعي ١٩٨، وابن ماجه ١٧٤٥، والبيهقي ٥٠٨١ وأحمد ١١٧٨٨، وغيرهم عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ) .

٢ - وأخرج الترمذي وابن ماجه والطحاوي والبخاري وابن عساکر بسند ضعيف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ( نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الأبل، وفوق ظهور بيوت الله ). وهو يتفق مع الحديث السابق من حيث المتن - النهي عن الصلاة في المقبرة - .

٣ - الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم ٩٧٢ وأحمد ١٧٢١٦ والترمذي ١٠٥١، وغيرهم عن أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تجلسوا علي القبور، ولا تصلوا إليها ) .

٤ - وأخرج أبو داود بسند ضعيف عن أبو صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ( نهاني حبيبي أن أصلي في المقبرة ) .

٥ - وأخرج البخاري " ٤٣٢، ١١٨٧ "، وأبو داود ١٠٤٣، ومسلم ٧٧٧، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ) .

٦ - وأخرج الترمذي ٤٥١، وأحمد ٤٥١١، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ). وهو صحيح.

٧ - وأخرج أبو يعلى عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ( نهى رسول الله أن يُبني علي القبور، أو أن يُقعد عليها، أو يُصلي عليها )، وهو مُختلف في صحته، وقال الهيثمي في المجمع " ٦١/٣ " : رواه ثقات .

٨ - أخرج مسلم ٧٨٠، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ )، وأخرجه أحمد والترمذي وبأختلاف يسير .

٩ - أخرج الطبراني بسند ضعيف عن واثلة بن الأسقع أنه قال: ( سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم ارحمنا، واغفر لنا، ونهانا أن نصلي إلي القبور أو نجلس عليها ).

١٠ - وأخرج الطبراني أيضًا بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تصلوا إلي قبري ولا تصلوا علي قبري )، وله شواهد بالصحة من حيث المتن ستأتي في موضعها.

١١ - وأخرج ابن حبان عن ابن عمرو رضي الله عنه، قال: ( أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إلي المقبرة )، وهو مُختلف في صحته.

١٢ - أخرج الترمذي وأبو يعلى والبخاري بسند ضعيف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ( أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور ).

١٣ - وأخرج البخاري ٤٧٢، ومسلم ٥٢٨، الترمذي ٧٠٤، وأحمد ٢٤٢٥٢، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: ( أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ

سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّورَ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ).

١٤ - وأخرج أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ( قاتل الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )، وهو ضعيف الإسناد، صحيح من حيث المتن لما له من شواهد أخرى صحيحة.

١٥ - أخرج مسلم ٥٣٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: ( سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: " إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ). وهو عند النسائي وابن أبي شيبة وابن سعد أيضًا.

١٦ - أخرج أحمد في مسنده ٣٨٤٤، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ )، إسناده حسن.

١٧ - أخرج أبو داود ٢٠٤٢، بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ )، صححه الألباني والنووي، وفيه رد علي شبهة إدخال قبر الرسول ﷺ في مسجده التي سيأتي الرد عليها في موضعها.

١٨ - وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ( لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ( حسنه الترمذي وضعفه الألباني .

١٩ - أخرج البزار بسند ضعيف، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ( قال لي النبي ﷺ في مرضه: " ائذن للنّاس عليّ "، فأذنت لهم، فقال: " لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "، ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال: " يا عليّ ائذن للنّاس "، فأذنت لهم، فقال: " لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "

٢٠ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه " ١٥٨٦ " بسند ضعيف، عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ( شرار الناس من يتخذ القبور مساجد ).

٢١ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف " ٢٧٣/٢ " بسند صحيح، عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ( كان يُكره أن يُبنى مسجدٌ بين القبور )

٢٢ - وجاء في فتح الباري لابن رجب " ٣٩٨/٢ ! وعن همام عن قتادة أن أنسًا مرَّ عليّ مقبرة وهم يبنون مسجدًا، فقال: كان يُكره أن يُبنى مسجد في وسط القبور.

٢٣ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف " ٢٧٠/٢ " بسند ضعيف، عن إبراهيم النخعي رحمه الله، قال: يُكره أن يبنى عليّ القبر مسجد.

٢٤ - وأخرج البيهقي في معرفة السنن " ٢٠٧/٣ " بسند ضعيف، عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٢٥ - وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ( نهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن يُجصَّصَ القَبْرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه ) .أخرجه " مسلم ٩٧٠" ، فعمومُ هذا الحديثِ يشمَلُ بناءَ المسجدِ على القبرِ، كما يشمَلُ بناءَ القُبَّةِ عليه.

## الوجه الخامس: اتخاذ القبور من عادة المشركين:

الأصل في علاقة المسلم بغير المسلم، المخالفة، فمتى فعل المشركين أمراً، وجب علي المسلمين مخالفتهم فيه؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ، وكما دلت بعض الآيات في الكتاب العزيز.

فمن القرآن الكريم، قال تعالى في سورة " ال عمران ١٥٨": ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا )، وكذلك قوله في سورة " ال عمران ١٠٥": ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ )، وكذلك قوله عز وجل في سورة " الجاثية ١٦ : ١٨": ( وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ )، وكذلك قوله في سورة " الرعد ٣٦ : ٣٧": ( وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٌ . وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ )، وكذلك في سورة " الحديد ١٦": ( أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ )، وغيرها من الآيات الدالة علي وجوب مخالفة المشركين.

أمّا من السنة، فقد أخرج مسلم ٣٠٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ( أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا  
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) .. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ  
هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ) ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ٤٠٣١  
بِسند صحيح ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ٦٥٢ ، عَنْ  
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (   
خَالَفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ ) وهو صحيح ،  
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ٢٠٧٧ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما  
قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَانَ مَعْصُفَرَيْنِ ، فَقَالَ :  
( إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا ) ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ٢٥٩ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خَالَفُوا  
الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللَّحَى ) ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ٣٤٦٢  
وَمُسْلِمٌ ٢١٠٣ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ ) ، وَالسَّنَةُ  
مَلِيئةٌ بِالكَثِيرِ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنْ وَجُوبِ مَخَالَفَتِهِمْ لَا يَتَسَعُ الْمَجَالُ  
لِنَقْلِ جَمِيعِهَا .

فالشاهد أن مخالفة المشركين أمر واجب علي كل مسلم لا يجوز تركه  
والتشبه بهم سواء كانت النية سليمة أو كانت بقصد تقليدهم فالنية هنا لا  
تكفي وحدها.

والأدلة علي أن هذا الفعل راجع إلي غير المسلمين كما يلي:

١ - الحديث الذي أخرجه البخاري ١٣٩٠ ومسلم ٥٢٩ ، عن أم المؤمنين  
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: ( لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ )

هنا ينهى صلى الله عليه وسلم عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، ووقَعَ هذا النَّهْيُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَرَضِهِ الْأَخِيرِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمْ يَنْسَخْهُ نَاسِخٌ، وَقَدْ كَانَ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةٌ؛ مِنْ الْحُمَى، وَالْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُعْلَمُ الطَّرْفَيْنِ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُهَا عَنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ إِذَا احْتَبَسَ نَفْسَهُ عَنْ الْخُرُوجِ، فَيَسُوقُ هَذَا النَّهْيَ بِأَسْلُوبٍ تَحْذِيرِيٍّ شَدِيدٍ؛ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)، وَاللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، فَهَم مَطْرُودُونَ وَمُبْعَدُونَ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَأَمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ؛ تَعْظِيمًا لَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ الشِّرْكَ الْجَلِيُّ، وَإَمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا أَمْكِنَةً لِلسُّجُودِ يُصَلُّونَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مَوْقِعًا عِنْدَ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الشِّرْكَ الْخَفِيُّ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَا يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ مَخْلُوقٍ فِيمَا لَمْ يُوَدَّنْ لَهُ، فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَشَابَهَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ سُنَّةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ مُوَصِّلَةٌ لِلشِّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَحْرَمُ تَعْظِيمُ الْقُبُورِ وَتَقْدِيسُهَا.

وقال ابن حجر في " فتح الباري ١ / ٥٣٢ ": (وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مُرْتَجِلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَخَافَ أَنْ يُعْظَمَ قَبْرُهُ كَمَا فَعَلَ مِنْ مَضَى، فَلَعْنُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِشَارَةٌ إِلَى ذِمِّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ).

٢ - وروي الشيخان الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ( لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ).

٣ - أخرج مسلم ٥٣٢، عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ، وَهُوَ يَقُولُ: ( إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ ).

٤ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .أَخْرَجَهُ " أَحْمَدُ ١٦٩١ وَالدَّارِمِيُّ ٢٤٩٨ " بِسَنَدٍ صَحِيحٍ " صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ وَالْهَيْثَمِيُّ " .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٣٥٨ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ " صَحْحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَالْأَلْبَانِيُّ وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ " .

٦ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ١٣٤١، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ).

٧ - وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ " ٣٥٦ / ٥ " وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ " ٥٧١ " وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ " ٤٣ / ٣٧١ " وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ " ٢ / ١٢ " وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ " ٦ / ٥٤ "، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ).

٨ - أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ " ١٦٩١ " بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: ( آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) .أخرجه أيضاً الدارمي وأبو يعلي وابن أبي عاصم والطحاوي والحميدي والطيالسي والبخاري .

وتبيّن مما سبق أن هذا من فعل غير المسلمين، ولأن الله ورسوله ﷺ نهوا عن التشبه بهم وتقليدهم، بل وجاء الأمر في غير موضع كما سبق بوجوب مخالفتهم، فلا يصح للمسلم بناء المساجد علي القبور وكذلك أيضاً إدخال الأموات بالمساجد ودفنهم بها، لأن هذا كله خلاف الشريعة، ولا يجوز للمسلم إذا وقع هذا الأمر أن يذهب لذلك المسجد ويصلي فيه ويترك غيره من المساجد التي بُنيت علي التقوى لا علي دفن الموتى .

وقد يقول أحد القائلين: " نحن نصلي في تلك المساجد ولا نقصد من بها، بل نيتنا الله عز وجل فقط "

قلت: هذا قولاً باطل خلاف الإيمان، بل هو قول المُرجئة والمتصوفة - وهم من الطوائف التي ضلت عن منهج السلف - فالقول بأن الإيمان بالقلب دون النظر للفعل - العمل - هو منهجهم، أما منهج السلف هو كما قال الشافعي رحمه الله: ( الإيمان ثلاث " قول وفعل ونية " ولا يستقيم الإيمان إلا بهم ) .

وحدثنا شيخي - ربيع بن زكريا أبو هريرة - حفظه الله : بعض المبتدعة يقولون نحن نعمل بحديث " إنما الأعمال بالنيات " وهذا لا يصح لأن التشبه لا يُشترط فيه نية، فمتي وقع الفعل في مكان البدعة كان تشبهًا .

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كانت من عادة اليهود السخرية من رسول الله ﷺ بقولهم " راعنا " وكانوا يقصدون سبّه ونسبته إلى الرعونة، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون قولهم ولكن بنية سليمة بغرض " أنظر لنا وتعهدنا "، فنزلت الآية: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) .سورة " البقرة ١٠٤ "، ورغم أن " أنظرنا وراعنا " نفس المعني ويفيان الغرض

إلا أن الله عز وجل نهاهم عنها لعدم الوقوع في التشبه، فهذا هو الواجب علي كل مسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير سورة الإخلاص " ص ٣٧٢": "والمقابر نُهي عنها لما فيه من تشبه بالمتخذين القبور مساجد وإن كان المُصلي لا يقصد الصلاة لأجل فضيلة تلك البقعة، بل أتفق له ذلك لكن فيه تشبه بمن يقصد ذلك فنُهي عنه.

قلت: فلا نقول : الإيمان في القلب ونقع في المحذور بالفعل، لأننا لو نظرنا إلي كل حكم من أحكام الشريعة هذه النظرة ما استقام حكماً واحداً، وعلي سبيل المثال، قول رسول الله في الحديث الصحيح: ( صنفان من أهل النار) وقال منهم: ( نساء كاسيات عاريات )، نجد بعض النساء يقلن: الإيمان بالقلب لا اللبس، هنا نسألهن سؤالين، هل كان رسول الله ﷺ يجهل أن الإيمان بالقلب؟، أم أنكن أفقه وأعلم بدين الله من رسوله؟، فلو قلن بأحد السؤالين وقعن في مشكلة كبيرة قد تصل إلي الكفر؛ لأن رسول الله ﷺ أعلم بالرسالة، ولا ينطق عن الهوى.

وفي حديث رسول الله ﷺ عند أبو داود الذي سبق تخريجه: ( وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا - وَثَنًا -).

قال ابن عبد البر: الوثن الصنم يقول النبي ﷺ : لا تجعل قبري صنما يصلى ويسجد نحوه ويعبد فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدا كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها وذلك الشرك الأكبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم من امتثال طرقتهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار وكان يخاف على أمته اتباعهم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم على جهة التعبير

والتوبيخ " لتتبعن سنن الذين كانوا من قبلكم حذوا النعل بالنعل حتى إن أحدهم لو دخل حجر صب لدخلتموه؟ "

ونتهي هذا الوجه بقول شيخنا ربيع بن زكريا أبو هريرة حفظه الله: العبودية لله تقوم على ثلاث : الرغبة والرغبة والمحبة، فلو أحب العبد ربه وأحب العبادة يستمر بها، ولو خاف ربه ترك ما نهاه الله عنه، ولو رغب في خيرًا ألتزم بأمر ربه؛ لذا لا نقول الإيمان في القلب فقط، بل هو في القلب والفعل والقول.

## الوجه السادس: تحريم دفن الموتى بالمساجد:

لقد جاءت السنة النبوية المتواترة عن رسول الله ﷺ أن دفن الموتى يكون في المقابر العامة، إلا ما اقتضت الضرورة والحاجة وهو أمر معروف، فقد كان يُدفن صحابة رسول الله ﷺ في البقيع وهي مقبرة أهل المدينة، واستمر علي ذلك الصحابة والتابعين ومن أتبعهم بإحسان فما زال المسلمين يدفنون موتاهم في المقابر، وحكى ذلك الحافظ ابن عبد البر في " الأستذكار ٢٩٤/٨ " فقال: " قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة علي جواز نقل موتاهم من دورهم إلي قبورهم فمن ذلك البقيع، مقبرة أهل المدينة، ولكل مدينة جبانة - مقابر - يتدفن فيها أهلها .

ولقد ظل المسلمون علي هذا الإجماع إلي أن ظهرت الطوائف المبتدعة وحكموا بالسيف لإقامة بدعتهم وقاموا بدفن أمواتهم في المساجد وأقاموا عليها المشاهد بحجة أنهم أئمة وأولياء لهم كرامات وفضائل ومن تلك الدول التي وقعت بها البدعة: بني بوية في شمال العراق، والعبديين في الشمال الأفريقي ومصر، والقرامطة والإسماعيليين في اليمن، ثم انتشرت هذه البدعة في أرجاء الأرض وفتحت الأبواب علي مصراعيها للشرك، ولم يترك العبديين مصر إلا وجعلوا بها المقامات والأضرحة داخل المساجد وخارجها.

وحكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوي ١٦٧/٢٧ " فقال: " ولم يكن في العصور المفضلة " مشاهد " علي القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه ؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام وكان في بني بويه من الموافقة لهم علي بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم فبنوا المشاهد المكذوبة " كمشهد علي

" - رضي الله عنه - وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك. فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد.

وأعلم رحمك الله أن دفن الأموات في المساجد نوعاً من الاعتداء علي سنة رسول الله ﷺ والافتراء عليها، وأن من نشر هذه الافتراء في مصر وغيرها من دول شمال أفريقية، يرجع إلي حكم دولة بني عبيد التي تُعرف في كتب التاريخ بـ " الفاطمية " نسبة إلي الزهراء رضي الله عنها وهي نسبة غير صحيحة، وقد بيّن ذلك الحافظ السيوطي في " تاريخ الخلفاء ص ٧ " فقال: ولم أورد أحدًا من خلفاء العبيديين لأن نسبتهم غير صحيحة، فهم ليسوا قرشيين وجدهم يُسمى سعيد وهو كان مجوساً وأبوه كان يهودياً، وأكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوي ١٢٨/٣٠ " إجماع أهل العلم الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية علي عدم صحة نسبهم، كما قال عنهم في " مجموع الفتاوي ج ٣٥ - ص ١٣٩ ": فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفر وردة عن أتباع مسيلمة الكذاب، لهذا يُميز بين قبورهم وقبور المسلمين كما يُميز بين قبور المسلمين والكفار.

أمّا عن الأدلة الأثرية والنظرية القاضية بتحريم الدفن في المساجد كما يأتي:

الدليل الأول: الدفن في المساجد أمر خلاف شرع الله وسنة رسوله:

١ - العبادة والعمل في الأصل يقومان علي أصليين، الأول منهم الإخلاص لله عز وجل، والثاني أتباع رسول الله ﷺ، ودفن الموتى في المساجد خلاف الشرع والسنة ويظهر ذلك في كلام أهل العلم مثل، ابن كثير رحمه الله في " تفسيره ٢٣١/١ ": فإن للعمل المتقبل شرطين: أحدهما: أن يكون خالصاً

لله وحده، والآخر: أن يكون صوابًا موافقًا للشريعة، فمتي كان العمل خالصًا ولكن غير صوابًا فلن يُتقبل، فلا بد مع حُسن القصد موافقة السنة ومما يدل علي ذلك قصة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فقال له رسول الله: ( شاتك شاة لحم ) رواه " الشيخان " .

٢ - والأصل في العبادة المنع والتحریم حتى يتبين النص بالتحليل، فلا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله ﷺ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ، فالعبادة أمر توقيفي كما دل قوله تعالى في سورة " الشورى ٢١ " : ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) ، وبين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " اقتضاء الصراط ٥٨٢/٢ " : " أن أعمال العباد تنقسم إلى: عبادات يتخذونها دينًا، في الأخرى أو الأخرى والدينا، وعبادات ينتفعون بها في معاشهم، والأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله ..... وقال أيضًا في " القواعد النورانية ص ٢٢ " : قال أحمد وأهل الحديث: والأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع فيها إلا ما شرعه الله.

٣ - أخرج البخاري ٢٦٩٧ ومسلم ١٧١٨، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ( مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ ) ، قال فيه الحافظ ابن حجر في " الفتح ٣٥٧/٥ " : هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

ولأن دفن الموتى في المساجد لا أصل له فلا يصح ذلك.

الدليل الثاني: دفن الموتى بالمساجد سنة سيئة:

١ - أخرج مسلم ١٠١٧، عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ )، والمقصود بالـ " السنة السيئة " أي ابتداء أمر سيء مخالف للسنة، وجاء بلفظ السوء لأنه يفتح باباً من أبواب البدع والفتن، ودفن الميت في المسجد من الوسائل المؤدية إلى الشرك كما أوضحت سابقاً.

٢ - أخرج مسلم ٢٦٧٤، والترمذي ٢٦٧٤، وأبو داود ٤٦٠٩، عن أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ).

### الدليل الثالث: دفن الموتى تمهيداً للشرك:

من المصائب الناتجة عن دفن الموتى بالمساجد، وقوع الشرك بين الناس وما أكثر ذلك بين العامة ممن يستقبلون المقبور بطلب المدد والعون ويدعونه مع الله أو من دونه، فكان تحريم الفعل من أصله - أوله - سداً للذريعة وهو مطلب شرعي لا خلاف عليه كما يظهر ذلك من كلام أهل العلم مثل:

١ - الإمام ابن القيم رحمه الله في " اغاثة اللفهان ١/٦١٧ ت. عطاءات العلم " : " وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه؟.

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوي الكبرى ج ٤ - ص ٤٦٥ " : " والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه، ولم

يكن فيه مصلحة راجحة، جرمه الشارع قطعاً، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً. وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها، وبيننا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد.

٣ - قال سفيان بن عيينة رحمه الله: ( لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه ). نقله ابن رجب في جامع العلوم.

#### الدليل الرابع: دفن الموتى بالمساجد مخالف لشرط الواقف والوقف:

من المتفق عليه بين أهل العلم من المذاهب الأربعة أن الوقف لا يكون إلا علي بر ليكون صحيحاً ولن يكون صحيحاً إلا إذا كان مشروعاً، فإذا كانت الأرض وقفاً لتكون مسجداً فلا يجوز الدفن بها، ويظهر ذلك في كلام أهل العلم مثل:

١ - قال ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد ٢٢/٣ ": " ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعاً معاً لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغرخته بين الناس كما ترى .

٢ - قال النووي في " المجموع ٢/٢٠٤ " : وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم.

وكذلك قال شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوي ١/١٠٧ "، والقلوبي في " الحاشية ١/٣٥٣ " .

### الدليل الخامس: دفن الموتى بالمساجد مخالف للإجماع:

نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " جامع المسائل ج ٤ - ص ٢٠١ : ٢٠٢ - ط. عطاءات العلم " :

الحمد لله، لا يجوز أن يدفن أحد في المسجد، فكيف في مسجد بني قبل موته؟ فإن دفن الميت في مثل هذا المسجد حرام بإجماع المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يبني قبرا بفسقية - هو حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا، تمج الماء فيه نافورة - ولا غير فسقية في مسجد، ولا فرق بين سقف المسجد ومصيفه، والمساعد على ذلك عاص لله ورسوله آثم مخطيء باتفاق المسلمين، والمنكر لذلك الناهي عنه مطيع لله ورسوله، ويجب على كل مسلم قادر إعانتة، ويجب أن يهدم ما بني في المسجد من المصيف وغيره من فسقية المقبرة باتفاق المسلمين.

والسنة التي كان عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعون وسائر الأئمة والمشايخ أن يدفنوا في مقابر المسلمين، لم يأمر منهم أحد أن يدفن في مسجد، ولا دفن أحد منهم في مسجد، بل لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من يفعل ذلك، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك".

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن

كره أن يتخذ مسجداً، وقال : "إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد".

فهذا سيد ولد آدم يكره أن يتخذ قبره مسجداً، ودفنوه في حجرته لأن لا [يجعل] قبره مسجداً، وكان المسلمون يدفنون في مقابرهم، فالذي يقصد أن يدفن في دار ليصلى عنده مقصوده خلاف مقصود النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ومن قصد ذلك فقد ضاد أمر الله ورسوله.

## الوجه السابع: فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف:

في هذا الوجه سوف أنقل فتاوي مجموعة من كبار علماء الأزهر الشريف، تُفيد بحُرمة دفن الموتى بالمساجد وموقف الشرع من الصلاة فيها، وذلك من كتاب " فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضرحة والقبور ":

١ - فتاوي مفتي الديار المصرية " الشيخ عبد المجيد سليم ":

• ( تُفيد بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال بأنه لا يجوز أن يُدفن في المسجد ميت، لا صغير ولا كبير، ولا جليل ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر ). " فتاوي دار الأفتاء المصرية رقم ٣١٩ بتاريخ ١٦ من جمادي الأولى ١٣٥٩هـ.

• وفي فتوى أخرى قال: لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر؛ إما بتسوية القبر أو بنبشه إن كان جديدًا؛ وذلك لأن الدفن في المسجد إخراج لجزء منه عمّا جُعِل له من صلاة مكتوبة وتوابعها من النوافل وتدريس العلم؛ وذلك غير جائز شرعًا، ولأن الدفن في المسجد يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت الأحاديث بحظر ذلك.

• وفي فتوى أخرى " قال ابن القيم في زاد المعاد : لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد " .

٢ - فتاوي الإمام الأكبر محمود شلتوت :

• شُرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطاً بين العبد وربّه، يقضي فيها بين يديه خاشعاً صارعاً يناجيه، مستشعراً عظمته، مستحضراً جلاله، ملتمساً عفوه ورضاه.

• وقال في فتوى أخرى : إن الدين الحق لا يعرف شيئاً اسمه (مقامات الأولياء)، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يُحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها، والتمسح بجدرانها، وتقيلها والتعلق بها، وأن ذلك كله خروج عن حدود الدين ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى.

٣ - وزير الأوقاف الشيخ أحمد حسن الباقوري:

• هذا العمل ضرب من ضروب الوثنية وعبادة الأشخاص وقد منعه الإسلام ونهى عنه النبي ﷺ وحث علي تركه .

• وفي فتوى أخرى: الإسلام دين المساواة بين الأحياء، فيكيف يفرق بين الأموات في أشكال القبور ومظاهرها - يقصد أنه ليس من عدل ومساواة الإسلام أن يفرق بين الموتى بأن يُدفن بعضهم في قبر والبعض الآخر في مسجد -، ثم إن الإسلام يُقرّر أن القبر وقف علي الميت، وإن علي من يدفنون الميت أن يضعوا علي القبر ما يُشير إليه لكيلا يقع من الحي اعتداء علي مكان أخيه الميت، إذا جاء الأغنياء فأقاموا لموتاهم الأضرحة والقباب، وأضاءوها، وحفوها بالحدائق والأشجار، فإن الإسلام لم يقيم لهم وزناً، بل سيحاسبهم علي ما أسرفوا وأضاعوا من الأموال، وعلي ما اجترءوا علي الله من مظاهر القربى الكاذبة الخداعة.

## فصل : تحريم الصلاة في مساجد القبور

الراجح عندي وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو المشهور في المذهب، أنه لا تصح الصلاة في المساجد المقبورة لما تقدم من أدلة، فمثل هذه المساجد لا يُصلى بها، وتُنْبَشُ المقبرة التي بها ويُنقل ما بها إلى المقابر كما هي سنة رسول الله ﷺ وعادة المسلمين، المساجد للصلاة والقبور للدفن ولا يصح الجمع بينهم، فأظهر الأقوال دليلاً في هذه المسألة عندي قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لأن النصوص صريحة في النهي عن الصلاة في المقابر ولعن من اتخذ المساجد عليها، وهي ظاهره جداً في التحريم، وممن قال بالتحريم:

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال: وأما مساجد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر ، بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك ، كما ثبت في الصحيحين أنه قال : " { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : " ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يُتخذ مسجداً " .

- مجموع الفتاوي " ج ٢٣ - ص ٢٢٢

وتوجه له سؤال: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حائط؟

فأجاب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك» .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهي عنه

- الفتاوي الكبرى ج ٢ - ص ٨١:٨٠

- مجموع الفتاوي ج ٢٢ - ص ١٩٥:١٩٤

وقال: وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المساجد ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب. ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلاً عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهى تحريم، وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة، أو مكروهة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنبوذة والقديمة، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

وأما هذا فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام. قال تعالى: {وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا} [نوح: ٢٣]. قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ذكره مالك في الموطأ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها، وخدام القبور. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرر. ومن نذر ذلك فقد نذر معصية. وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ".

قال: ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه، إلى مشهد من مشاهد القبور، ونحوها. بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله، وتركوا السنة، وفعلوا البدعة. تركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله. {أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: ٣٦] {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} [النور: ٣٧]. وقد قال تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} [التوبة: ١٨]

وقال: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا يشرع الصلاة عندها ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك كرهوا الصلاة عندها؛ ثم إن كثيرا منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها. وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم وفي السنن {أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل}. وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: {السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم

العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم} . وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية: من القراءة والذكر والدعاء لله. قال الله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} وقال تعالى: {قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} وقال تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} وقال تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار} {ليجزئهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب} . فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

- مجموع الفتاوى ج ٢٧ - ص ٤٤٩:٤٤٨ .

قال: وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟ وإذا قيل: هي محرمة، فهل تصح مع التحريم أم لا؟ المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح.

- اقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ - ص ١٩٤:١٩٥ .

وقال: كذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف فإن النهي عن المقبرة مطلقا وعن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ما يبين. أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين. وأيضا فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر فإنه مبني على "مسألة الاستحالة" ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين وفيه نخل وخراب. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت وجعلت قبلة المسجد وأمر بالخراب فسويت وأمر بالقبور فنبتت فهذه مقبرة منبوثة كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموتى جعلت مسجدا مع بقاء ما بقي فيها من

التراب ولو كان ذلك التراب نجسا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة ولم يفعل ذلك ولم يأمر باجتناّب ذلك التراب ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه. فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بظن نجاسة التراب

- مجموع الفتاوى ج ٢١ - ص ٣٢١، وفيه رد علي من قال بجواز الصلاة في هذه المساجد.

وقال: قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الأولين - رضي الله عنهم وأرضاهم - أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة؛ بل لا يقصدون إلا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون} {لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} . بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبنائها محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال: " {إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك} وقال في مرض موته: " {لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره} ولكن كره أن يتخذ مسجدا.

- مجموع الفتاوى ج ٢٧ - ص ١٤٠: ١٣٩

قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلّالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وقال أصحابنا: وكل ما

دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

#### - الأختيارات ص ٢٥ -

قال: فإن زال القبر إما بنبش الميت وتحويل عظامه مثل أن تكون مقبرة كفار، أو ببلاه وفنائه إذا لم يبق هناك صورة للقبر فلا بأس بالصلاة هناك؛ لأن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت لما أراد بناءه

#### - شرح العمدة - كتاب الصلاة - ص ٤٦٢ -

قال: وأما الصلاة إلى هذه المواضع فقد نص احمد في مواضع على كراهة الصلاة إلى المقبرة والحش والحمام قال في رواية الاثرم: إذا كان المسجد بين القبور لا تصلى فيه الفريضة وإن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلى فيه على الجنائز ولا يصلى فيه على غير الجنائز وذكر حديث أبي مرثد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تصلوا إلى القبور وقال إسناده جيد

#### - شرح العمدة ج ٤ - ص ٤٧٩ -

٢ - الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله:

المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قالت عائشة رضي الله عنها: " يحذر ما صنعوا ". متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: ( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ). متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ). خرج مسلم في صحيحه، عن جندب بن عبدالله البجلي.

فنهى عن اتخاذ القبور مساجد -عليه الصلاة والسلام- ولعن من فعل ذلك، وأخبر: أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك، ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذه مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيئ.

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بنى عليها المسجد، فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه.

- مجموع الفتاوي والمقالات المتنوعة ج ٥ - ص ٣٨٩:٣٨٨ -

٣ - الإمام ابن القيم رحمه الله:

قال: فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» إلى ما فعله - صلى الله عليه وسلم - مرارا متكررة؟

وقال: وعلى هذا فيهدم المسجد إذا ابني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه بين الناس كما ترى

٤ - الشيخ الألباني رحمه الله:

إن للمصلي في المساجد المذكورة حالتين:

الأولى: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة

الثانية: أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريباً .

وأما في الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة فقط لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا إلا مع تحقق قصد البناء فيصح القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد فليس عليه

نهى خاص يكمن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياسا صحيحا بله اولويا

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان أقول هذا معترفا بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق وأن القول بالبطلان محتمل فمن كان عنده علم في شئ من ذلك فليتنفضل ببيانه مع الدليل مشكورا مأجورا

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث وذلك لأمرين:

الأول: أن في الصلاة فيها تشبها باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور.

والثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم القبور فيها تعظيماً خارجاً عن الحد الشرعي فيُنهى عنها احتياطاً وسدّاً للذريعة لاسيما مفاصد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان.

- تحذير الساجد صـ ١٢٠ : ١٢٢

وقال: قال شيخ الإسلام: وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقليل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد التفوح المتأخرة وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم

قلت: هكذا كان شيوخهم فيما مضى وأما شيوخنا اليوم فهم في غفلة من هذا الحكم الشرعي فكثير منهم يقصدون الصلاة في مثل هذه المساجد ولقد كنت أذهب مع بعضهم وأنا صغير لم اتفقه بالسنة بعد إلى قبر الشيخ ابن عربي لأصلي معه عنده فلما أن علمت حرمة ذلك باحثت الشيخ المشار

إليه كثيرا في ذلك حتى هداه الله تعالى وامتنع من الصلاة هناك وكان يعترف بذلك لي ويشكرني على أن كنت سببا لهدايته رحمه الله تعالى وغفر له. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

- تحذير الساجد ص ١٢٥.

وقال: واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه يمينه أو يساره فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين الأولى في الصلاة في هذه المساجد والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقا سواء كان المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- تحذير الساجد ص ١٢٦.

٥ - الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

قال أحمد رحمه الله : لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأن الجنائز هذه سنتها.

- فتح الباري لابن رجب ج ٣ - ص ١٩٣.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة قيل له: المسجد يكون بين القبور أيصلى فيه؟ فكره أن يصلى فيه الفرض ورخص أن يصلى فيه على الجنائز

- تفسير ابن رجب ج ١ - ص ٦٤١

قال ابن رجب: وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها، فإن كانت القبور محترمة أجتنبت الصلاة فيها، وإن كانت غير محترمة كقبور مشركي

الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا نمة مع المسلمين، فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من

عظامهم، والصلاة في موضعها، فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور، وقد

نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروزي.

- تفسير ابن رجب ج ١ - ص ٦٤٣

٦ - ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

فقد اختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟ وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي، واحمد في رواية عنه.

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها، وهو قول أهل الظاهر - أو بعضهم -، وجعلوا النهي هاهنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين.

حتى أن من أصحابنا من قال: متى قلنا: النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه.

وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه، ومنهم من رخص فيه.

- فتح الباري ج ٣ - ص ١٩٧:١٩٦.

قال: قال ابن المنذر: اختلفوا في الصلاة في المقبرة، فروينا عن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها.

- فتح الباري ج ٣ - ص ١٩٧.

وقال: قال ابن المنذر: وصلى الحسن البصري قي المقابر.

قلت: لعله صلى على جنازة، فإنه روي عنه أنه أمر بهدم المساجد المبنية في المقابر.

قال: وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة إلى المقابر. انتهى ما ذكره.

- فتح الباري ج ٣ - ص ١٩٨.

وقال: قال أبو بكر الأثرم في كتاب ((الناسخ والمنسوخ)): إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد.

ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه. إنما كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت، فإن صلى إليها فلا بأس.

وفيه - أيضا - قال سفيان: ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور. ثم قال: ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه.

وفيه: قال: ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة.

وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة

- فتح الباري ج ٣ - ص ٢٠١.

٧ - فتاوي اللجنة الدائمة:

س: هل يجوز الصلاة في مسجد دفن فيه ميت أو أموات لضرورة عدم وجود غيره مع العلم أنني إذا لم أُصلِّ، فلم أصل الجماعة ولا الجمعة؟

الجواب: يجب نبش قبر أو قبور من دُفن فيه، ونقلها إلي القبرة العامة أو نحوها ودفنهم فيها، ولا تجوز الصلاة به والقبر أو القبور فبه، بل عليك أن تلتمس مسجدًا آخر لصلاة الجماعة والجمعة قد الأستطاعة وبالله التوفيق

- فتوى رقم ٦٤٢٥

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور ومقامات؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت علي القبور، والأصل في ذلك الأدلة الدالة علي النبي عن بناء المساجد علي القبور ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ( أولئك شرار الخلق عند ربهم ).

- فتوى رقم ٣٣١٥

س: هل يجوز للإنسان أن يصلي في مسجد به قبر؟

الجواب: إذا كان المسجد مبنياً علي القبر فلا تجوز الصلاة فيه، وكذلك إذا دفن في المسجد أحد بعد بنائه، ويجب نقل المقبور فيه إلي المقابر العامة إذا أمكن ذلك لعموم الأحاديث الدالة علي تحريم الصلاة في المساجد التي بها قبور.

- فتوي رقم ٤٣٣٥

٨ - العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

سؤال: في قريتنا مسجد وبداخله قبر شيخ يدعي البستاني، فهل يجوز إزالة هذا القبر المبني بداخل المسجد، وندخل مكانه في مساحة المسجد، ففيه أناس يقولون: إن هذا خطأ، وأناس يقولون: الشيخ لا يضر ولا ينفع فلا داعي لإزالته، علمًا بأن فيه حجرة، وتذبح فيها الذبائح من نذور وغيرها، فماذا علينا أن نفعل به؟ أرشدونا وفقكم الله.

الجواب: لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من بناء المساجد على القبور، واتخاذها معابد، وشدد في ذلك غاية التشدد، والوعيد، قال صلى الله عليه وسلم: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد» ، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في منع هذا العمل القبيح الذي يؤول بالقبور إلى أن تكون أوثانًا تُعبد من دون الله، وتذبح لها القرابين، وتقرب لها النذور كما ذكر السائل، فإن هذا من أفعال الجاهلية، ومن فعل اليهود والنصارى مع أنبيائهم وصالحهم، وهذا هو الذي أوقع الشرك في قوم نوح عليه السلام لما غلوا في الصالحين والأموات، وعبدوهم من دون الله، نسأل الله العافية والسلامة.

وقد وقع ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأمة فاتخذت القبور مساجد في كثير من الأمصار، بنيت عليها القباب وصرفت لها كثير من أنواع العبادات، وطلبت منها الحوائج من دون الله - عز وجل - فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما ما سأل عنه: هل يخرج القبر من المسجد أم لا؟

فالواجب على المسلمين أن ينظروا في هذا الأمر، فإن كان القبر سابقًا على المسجد، وبني المسجد عليه بعد ذلك، فالواجب هدم المسجد، وإبقاء

القبر على ما هو عليه؛ لأن الأحقية للقبر، والمسجد هذا مسجد أسس على الشرك، وعلى معصية الله ورسوله، فيجب هدمه.

أما إذا كان العكس وهو أن المسجد بني من الأول على أساس شرعي، وعقيدة سليمة، ثم دفن فيه بعد ذلك، فالواجب نبش القبر وإخراجه من المسجد وعود المسجد إلى شرعيته، والتخلص من هذا الجرم العظيم.

هذا هو ما يجب على المسلمين، فإذا كان لكم سلطة ومقدرة فنفذوا فيه هذا، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، ووفق هذه الأمة إلى أن تطبق أحكام دينها وما وصى به رسولها صلى الله عليه وسلم.

سؤال: لو فرض أن المسجد كما تفضلتم هو السابق قبل القبر، فما حكم الصلاة فيه قبل أن ينبش القبر؟

الجواب: ما دام أن المسجد فيه قبر، ويقصد للعبادة والصلاة، وذبح النذور، فلا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه أصبح أثرًا شركيًا، ومعبدًا جاهليًا، لا تجوز الصلاة فيه.

كتاب مجموع فتاوي الفوزان ج ١ - ص ٣٤٢ : ٣٤٤

٩ - شيخ الإسلام ابن قدامة رحمه الله:

قال: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر ...

وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي..... وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع ، لم تصح صلاته فيها ؛ لأنه

عاص بصلاته فيها ، والمعصية لا تكون قرابة ولا طاعة، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته ؟ على روايتين :إحداهما : لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم ، فلا تصح مع الجهل ، كالصلاة في محل نجس .والثانية : تصح لأنه معذور

#### - المغني ج ١ - ٤٠٣

قال: فصل : قال القاضي :المنع من هذه المواضع تعبد لا لعة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب، لتناول الاسم لها

فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لأنها لا يتناولها اسم المقبرة، وإن نقلت القبور منها، جازت الصلاة فيها؛ لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت فيه قبور المشركين، فنبتت متفق عليه ... ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات، فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودمائهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يبال فيها ...فنهى عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت ظاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم

#### - المغني ج ١ - ص ٤٠٤ .

قال: وقال أبو بكر : يتوجه في الإعادة قولان، أحدهما : يعيد، لموضع النهي، وبه أقول والثاني : يصح، لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها .

وقال أبو عبد الله بن حامد : إن صلى إلى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل، لما روى أبو مرثد الغنوي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : { لا تصلوا إلى القبور،

ولا تجلسوا إليها } . متفق عليه . وقال الأثرم : ذكر أحمد حديث أبي مرثد،  
ثم قال : إسناده جيد .

وقال أنس : رأني عمر، وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إلي : القبر، القبر،  
قال القاضي : وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهى عن  
الصلاة فيها .

والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة، لأن  
قوله عليه الصلاة والسلام { جعلت الأرض مسجداً } يتناول الموضع الذي  
يصلى فيه من هي في قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح  
لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس  
فيه ، وإن كان لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجداً، والتشبه بمن  
يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعداها الحكم ؛ لعدم وجود المعنى في غيرها...  
فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها  
لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم

- المغني ج ١ - ص ٤٠٦

١٠ - الإمام ابن مفلح رحمه الله:

قال: ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب للنهي واللعن وليس فيها  
خلاف لكون المدفون فيها واحداً وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة  
عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبور أو ينهي عن الصلاة عند القبر الفذ على  
وجهين

- الفروع ج ٢ - ص ٢١٤

قال: ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها، وبنيتها ذكره بعضهم، وقال  
شيخنا: يتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين

- الفروع ج ٢ - ص ٢١٤

قال: الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته ، فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة على ما يأتي قريبا، هذا هو الصحيح من المذهب قال في الفروع : ويتوجه تصح يعنى مطلقا ، وهو ظاهر كلام جماعة، قلت : وهو الصواب .

وقال الأمدى : لا فرق بين المسجد القديم والحديث، وقال في الهدى : لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا صلاة، وقال ابن عقيل في الفصول : إن بنى فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه، لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها، كالبقعة النجسة وإن بنى في ساحة طاهرة، وجعلت الساحة مقبرة جازت لأنه في جوار مقبرة

#### - الإنصاف ج ١ - ص ٤٩٣

قال: قوله: (وتصح الصلاة إليها) هذا المذهب مطلقا مع الكراهة. نص عليه في رواية أبي طالب وغيره . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وقيل : لا تصح إليها مطلقا، وقيل : لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، واختاره المصنف ، والمجد وصاحب النظم، والفائق، وقال في الفروع : وهو أظهر . وعنه لا تصح إلى المقبرة والحش، اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين، وجزم به في المنور، وقيل : لا تصح إلى المقبرة، والحش، والحمام . وعنه لا يصلى إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق، قاله ابن تميم، قال أبو بكر : فإن فعل ففي الإعادة قولان، قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر موضع النهى إذا صلى إليها إلا الكعبة

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكن حائل فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرجل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الفائق وغيره .

- الإنصاف ج ١ - ص ٤٩٣

١٢ - قال الكساني الحنفي رحمه الله:

وأما المقبرة فقيل : إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجداً .

وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر، فظن الرجل أنه يقول القمر القمر فجعل ينظر إلى السماء فما زال به حتى تنبه ، فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره

وقيل : معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان

- بدائع الصنائع ج ١ - ص ٣٠١

١٣ - قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله:

قوله: (ومقبرة) مثلث الباء، واختلف في علته:

فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر

وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد

وقيل: لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الخانية.

ولا بأس بالصلاة فيها [يعني المقبرة] إذا كان فيها موضع أعد للصلاة  
وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته إلى قبر حلية

- الحاشية ج ١ - ص ٣٨

١٤ - قال الطحاوي الحنفي رحمه الله:

قوله: وفي المقبرة بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله  
عليه وآله وسلم : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد) وسواء كانت فوقه أو خلفه ، أو تحت ما هو واقف عليه

ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا  
منبوثة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة، لأنهم أحياء في قبورهم  
ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين  
الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان  
يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة

وفي زاد الفقير: وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد  
للصلاة لا نجاسة فيه ، ولا قدر فيه اهـ

قال الحلبي : لأن الكراهة معللة بالتشبه ، وهو منتف حينئذ ، وفي  
القهستاني عن جنائز المضمورات: لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا  
كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه

- الحاشية ج ٢ - ص ٣٥١

## فصل: بيان حقيقة كراهة الصلاة في مساجد القبور:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة الصلاة في المساجد المقبورة وهي أحدي الروايتين في المذهب ولكن الكراهة هنا لها مدلول آخر، فالشائع في ألفاظ أهل العلم قديماً أن القول بكراهة الفعل الذي وردت فيه أدلة بالنهي واللعن والوعيد الشديد، أنها تُحمل علي وجه التحريم أيضاً، ولكن المتأخرين والمعاصرين كثيراً منهم غير من المعني المراد من اللفظة فنقلوه من المراد - التحريم - إلي المباح.

وقد تقدم ذكر النصوص الصريحة باللعن والوعيد من رسول الله ﷺ لمتخذي القبور مساجد وبيّنا أيضاً حكم دفن الموتى بالمساجد وعليه فإن المقصود بكراهة الصلاة في هذه البقاع عند الحنفية والمالكية والشافعية أقرب للتحريم فالسلف كانوا يستعملون الكراهة للتحريم كما هو الحال في غير موضع في القرآن الكريم وما دلت عليه الأحاديث والآثار النبوية، كقوله تعالى في سورة " الحجرات ٧ " : ( وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ) فهنا عبر الله عز وجل عن الكفر بالكراهة وهذا لا ينفي عنه التحريم لما ورد من نصوص أخرى بجرمانية الكفر وأنه من الكبائر كحديث رسول ﷺ عن السبع موبقات، وكذلك تحريم الفسوق والعصيان .

قال ابن القيم رحمه الله:

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلموا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين

الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحريير ، وقد صرح الأصحاب أنه حرام .

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ، ولا يطلقون عليه اسم الجواز ، ويقولون : إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح، وقد قال مالك في كثير من أجوبته : أكره كذا ، وهو حرام، فمنها أن مالكا نص على كراهة الشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم ، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم .

- إعلام الموقعين ج ١ - ص ٣٣ : ٣٤

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في سورة " الإسراء ٣٨:٣٥ " : وَلَا تَقْفُ مَا آيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا )

وأخرج أحمد ٥٨٦٦ ، وابن حبان ٢٧٤٢ ، عن عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ( إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ) .صححه " الألباني " وحسنه " الهيثمي " .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح المتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشبه ذلك، وأما

المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون العبارة خوفاً مما في الآية من قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} (النحل: ١١٦)، وحكى مالك عن تقدم هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك، فلا تقطن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزية.

- الأعتصام ج ٢ - ص ٣٩٧ : ٣٩٨

كذلك الإمام الترمذي في سننه، بؤب باب كرهة أتيان المرأة الحائض ثم أورد حديث رسول الله ﷺ: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وآله وسلم، فهل يُعقل أن يستدل الإمام الترمذي بهذا الحديث على الكراهة التنزيهية؟!.

قلت: أن رسول الله ﷺ قال: ( أخرجوا يهودَ أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )، وقال ﷺ: ( أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصوَر، فأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة )، وقال ﷺ: ( لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )، فالراجح لي أن إطلاق لفظ الكراهة علي الصلاة في مساجد القبور محمول علي وجه التحريم في كلام السلف، ولا يُعقل أن يُحمل علي غيره - أي التحريم-، والله أعلم

## المبحث الثاني: التحذير من تعظيم المقبور

لَمَّا أُدْخِلَ المَقْبُورَ بالمساجد وسار الناس يترددون عليه ويصلون عنده، فاعتقد الكثير منهم أن الصلاة في هذا الموضع له مزية عن غيره وأن الدعاء عنده أقرب للإجابة عن غيره، بل وذهب أغلبهم إلي إشراك هذا المقبور مع الله عز وجل في الدعاء والنذور وطلب الغيث والمدد وهذا كله شرك لا أصل له في الشرع، فكانت الحاجة ماسة لمن يبيّن للناس خطورة ما وقعوا فيه، وبالفعل أجتهد أهل العلم سلفًا وخلفًا في بيان بطلان ما يعتقده هؤلاء الجهال من العامة، والمُضِلِّين ممن يحسبون أنفسهم من أهل العلم.

وعلي الرغم من كثرة مؤلفات أهل العلم في هذا الباب إلا أن كثيرًا من الناس بحاجة لمقال أبسط يسهل عليهم فهمه؛ فقد توكلت علي الله راجيًا من الله التوفيق والسداد، وبيان خطورة الأمر يأتي في عدة أبواب كتالي:

## باب: الغاية من الخلق

خلق الله عز وجل الأنس والجن لتوحيده عز وجل وإفراده بالعبادة والدعاء وغيرها، مع الإيمان بأنه هو وحده المدبر للأمور والمقسم للأرزاق والمُعطي والمانع وهو الذي يفك الكروبات ويقضي الحاجات ويحقق الرغبات فهو القائل في سورة " الذاريات ٥٦": ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ )، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: إلا ليقروا بعبادتي طوعا أو كرها وهذا.

وقال عز وجل: ( يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ) سورة " الرعد ٢ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوي ج ١ - ص ٩٢ " : فإن الرب سبحانه هو المالك المدبر المعطي المانع الضار النافع الخافض الرافع المعز المذل.

وقال تعالى: ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .سورة " ال عمران ٢٦ " .

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه في تفسيرها في " شرح تفسير ابن كثير " : المقصود من هذا كله صرف القلوب إلى الله، وأن تعتمد عليه، وأن تعلم أنه هو الذي بيده تصريف الأمور، وهو المانع، المعطي، الضار، النافع، المالك لكل شيء، القادر على كل شيء، حتى توجه القلوب إليه سبحانه، وتعتمد عليه، وتخلص له العبادة، وتبتعد عن عبادة ما سواه؛ لأنه ليس بيد غيره ضرر، ولا نفع، ولا عطاء، ولا منع، ولا ملك، ولا غيره، ولا عز، ولا ذل، إلى غير ذلك، ففي هذا تحقيق لتوحيد الربوبية، وتوحيد العبادة، والأسماء والصفات، يعني: في هذه الآية الكريمة تحقيق لأنواع

التوحيد الثلاثة، وأنَّ الربَّ عز وجل هو المالك لكل شيءٍ، وأنَّه ذو الأسماء الحسنى، والصفات العلى الكاملة، وأنه المستحق للعبادة، وأنه بيده تصريف الأمور.

## باب: عدم جواز تصريف ما يخص الله لغيره:

لا يجوز صرف ما يخص الله عز وجل لغيره فلا رازق غيره ولا مانع غيره وهذا مقصد الشريعة وما نزل علي محمد ﷺ فقد روي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ( أَنَّ الْيَهُودَ جَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَحَيِّ بْنُ أَخْطَبَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، صِفْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي بَعَثَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " )، فكان فيها الإعلام والإفهام والرد والإفحام، وإثبات الكمال لله بجميع أشكاله، ونفي الشرك والنقص عنه بجميع أنواعه وألوانه وأحواله، ففيها الرد على المشركين الذين اتخذوا مع الله الشركاء، وضربوا له الأمثال، وظنوا به ظن السوء، ونسبوا له الولد فقالوا الملائكة بنات الله، وانتقصوا مقام الربوبية، وجناب الألوهية، وناقضوا مقصود الله في التوحيد، ولم يكن اليهود أحسن حالا منهم في اعتقادهم في الله حيث وصفوه بالنقائص والمعائب ووسموه بصفات الضعف والعجز، فالأحد: اسم لمن تفرد في ذاته، وتفرد في صفاته، وتفرد في أقواله وأفعاله، فلا يشركه في ذلك أحد.

وصرف العبادات كالدعاء لغير الله، مُحبط للأعمال ومُؤدي للهلاك كما قال تعالى: ( وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) .سورة " ٦٥ " .

فالإسلام أصله توحيد الله، وتخصيصه بالعبادة، وهذا هو معنى شهادة: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هذا أصل الدين وأساس الملة، وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام قبل الصلاة والصيام والزكاة، الركن

الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، عن علم وعن عمل وعن صدق وعن إخلاص وعن محبة وعن قبول للحق، فإذا كان يعبد الله وحده صحت صلاته وصيامه وحجه وزكاته.

وإذا كان يدعو الأموات ويستغيث بالأموات بطلت أعماله، صار مشركاً نعوذ بالله.

لذا قال الله عز وجل: ( فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) .سورة " الجن ١٨ " .

وقال: ( وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ) .سورة " يونس ١٠٦ " .

وقال رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: ( يا بني ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدرُوا عليه وإن أرادوا أن يضرُّوك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدرُوا عليه فاعمل لله بالشكر واليقين واعلم أن الصبر على ما تكره خيرٌ كثيرٌ وأنَّ النَّصرَ مع الصَّبر وأنَّ الفرجَ مع الكربِ وأنَّ العسرَ يسراً ) .رواه " الترمذي ٢٥١٦ والبيهقي في الاعتقاد ص ١٣٩ وأحمد ٢٨٠٣ " .

وقد أمر الله عز وجل بصرف الدعاء له فقد قال: ( وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) .سورة " غافر ٦٠ " .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: يقول الله عز وجل: وحَّدوني أغفر لكم.

وخرّج الترمذي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " الدعاء مخ العبادة فتضمن " هذا الكلام أن يسأل الله عز وجل ولا يسأل غيره وأن يستعان بالله دون غيره وأما السؤال فقد أمر الله بسؤاله فقال واسألوا الله من فضله وفي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل.

وقال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم: وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم أبو بكر الصديق وأبو ذر وثوبان، وكان أحدهم يسقط السوط أو خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه.

وكان الإمام أحمد رحمه الله يدعو ويقول: اللهم كما صنعت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسئلة لغيرك ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواك كما قال: { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ }، وقال { مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ }.

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم ٢٦٦٤، وأحمد " ج ٢ - ص ٣٦٦ "، وابن ماجه ٤١٦٨، عن النبي ﷺ قال: ( احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز )، ومن ترك الاستعانة بالله واستعان بغيره وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولاً

وكتب الحسن إلى عمر بن العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه ومن كلام بعض السلف يا رب عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك قوله ﷺ جف القلم بما هو كائن.

وفي حاشية ابن القاسم على الأصول الثلاثة، عند قوله تعالى: ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا )، قال: { أَحَدًا } نكرة في سياق النهي

شملت جميع ما يدعى من دون الله، سواء كان المدعو من دون الله صنماً أو ولياً أو شجرة أو قبراً أو جنياً، أو غير ذلك، فإن دعاء غير الله هو الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة منه.

## باب: المخلوقات لا تنفع ولا تضر:

قال تعالى: ( قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۗ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ) .سورة " الأعراف ١٨٨ " .

وقال عز وجل: ( وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ) .سورة " الفرقان ٣ " .

وقال عز وجل: ( إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ) .سورة " العنكبوت ١٧ " .

وقال رسول الله ﷺ: ( يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! سَلِّينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ) .متفق عليه.

فمن بالقبر أو الضريح لا يسمع دعاء واستغاثة المستغيث به وإن سمع يستجيب كما قال عز وجل: ( إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا )

مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ( سورة " فاطر " ١٤ ) .

قال قتادة رضي الله عنه في تفسير الآية: أي ما قبلوا ذلك عنكم، ولا نفعوكم فيه.

وقال تعالى: ( أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۗ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ) .سورة " الفرقان " ٤٤ " .

## باب: التوسل وحكمه

### أولاً: تعريف التوسل:

التوسلُ يعني: التقرب إلى المطلوب، والتوصل إليه برغبة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ( التوسل هو القربة ) " تفسير ابن كثير ١٠٣/٣ " ، وبه قال كلاً من سفيان الثوري وعطاء وقتادة والسدي.

فالتوسل هو كل ما هو مشروع، يتقرب به العبد إلى لقضاء غرض ما وتحصيل المقصود منه، كما قال عز وجل في سورة " المائدة " ٣٥: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في " أضواء البيان ٤٠٢/١ " : اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى، بامتنال أو امره واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد صلى الله عليه

وسلم بإخلاص في ذلك لله تعالى؛ لأنَّ هذا وَحْدَهُ هو الطَّرِيقُ الموصِلَةُ إلى رضا الله تعالى، ونَيْلِ ما عنده من خير الدُّنيا والآخرة، وأصلُ الوَسِيلَةِ: الطَّرِيقُ التي تُقَرِّبُ إلى الشَّيْءِ، وتوصِلُ إليه، وهي العَمَلُ الصَّالِحُ، بإجماع العُلَماءِ؛ لأنَّه لا وسيلةَ إلى الله تعالى إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فالآياتُ المُبَيِّنَةُ للمرادِ مِنَ الوَسِيلَةِ كثيرةٌ جِدًّا، كقولِهِ: ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ).

ثم رد علي المبتدعة الذين حرفوا الكلم عن مواضعه فقال: وبهذا تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاجدة أتباع الجهال المدعين للتصوف من أن المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه؛ أنه تحبُّط في الجهل والعمى وضلال مُبين، وتلاعُب بكتاب الله تعالى، واتخاذ الوسائط من دون الله: من أصولِ كُفْرِ الكُفَّارِ، كما صرَّح به تعالى في قوله عنهم: ( مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى )، فيجب على كلِّ مُكَلَّفٍ أن يعلم أن الطَّرِيقَ الموصِلَةَ إلى رضا الله وجنَّته ورحمته هي اتِّبَاعُ رَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال عز وجل في سورة " الإسراء ٥٧ " : ( أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا )، هي صريحة في أن المراد بالوسيلة ما يتقرب به إلى الله تعالى؛ ولذلك قال: يَبْتَغُونَ أَي: يَطْلُبُونَ ما يتقربون به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة، وهي كذلك تشير إلى هذه الظاهرة الغريبة المخالفة لكل تفكير سليم.

### ثانيًا: أنواع التوسل:

وينقسم التوسل إلى قسمين:

- ١ - توسل مشروع
- ٢ - توسل بدعي غير مشروع يؤدي بصاحبه إلى الكفر بالله عز وجل

## باب: التوسل المشروع:

هو التقرب إلى الله عز وجل بما شرعه سبحانه وتعالى وبيّنه رسوله ﷺ، ودل عليه الدليل، ويُوجز صاحبه عليه لأنه تحقيقاً لشرع الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهو أنواع:

### الأول: التَّوسُّلُ إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحُسنى، أو صفة من صفاته العُليا:

مثل أن يقول الإنسان: اللهم إني أسألك يا غفور بأن تغفر لي ذنوبي، أو يقول: اللهم إني أتوسل إليك برحمتك بأن ترحمني وهكذا، فكل الأسماء والصفات يجوز الدعاء والتوسل بها إلى الله وأدلة ذلك:

قوله تعالى: ( وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ) .سورة " الأعراف " ١٨٠ "

وقوله تعالى: ( رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) .سورة " البقرة " ١٢٩ ."

وقوله تعالى: ( رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ) .سورة " النمل " ١٩ ."

وقول رسول الله ﷺ: ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ ) .رواه " الشيخان " ."

وقوله ﷺ: ( إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفِدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ) .أخرجه " البخاري ٧٣٩٠ ."

فأسماءُ الله عزَّ وجلَّ وصفاته تشترك في الاستعاذة بها، والحلف بها فنقول يا ( رحيم - غفور - عزيز - ..... )، ولا يجوز التعبد بالصفة نفسها لأن الصِّفة ليست هي الموصوف؛ فالرحمة ليست هي الله، بل هي صفةُ الله فلا نقول: ( يا رحمة الله - يا عزة الله - يا مغفرة الله - ..... ).

ولما نقول مثلاً: برحمتك استغيث فنحن لا نقصد الصفة، بل هذا من باب التَّوسُّلِ بِصِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ أَوْ لِلْمَدْعُوِّ، وليس دعاءً صِفَةً.

### الثاني: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ:

قد يتوسل الإنسان بعمله الصالح كالإيمان والحب واتباع رسول الله ﷺ وبر الوالدين والصدقات والصلوات وغيرها، كقول القائل: اللَّهُمَّ بِإِيمَانِي بِكَ، وَمَحَبَّتِي لَكَ، وَتَعْظِيمِي لِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعِي لِرَسُولِكَ، اغْفِرْ لِي. أَوْ قَوْل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُبِّي لِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيمَانِي بِهِ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي، وَأَدِلَّةَ ذَلِكَ:

قوله تعالى: ( الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ) .سورة " ال عمران ١٦ " .

وقوله تعالى: ( إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ) .سورة " المؤمنون ١٠٩ " .

قوله ﷺ: ( انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَأَنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَفَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لِهَمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ وَكِرِهْتُ أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا،

فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْني، فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أَهْلُ لَكَ أَنْ تَفْضَلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ) . رواه " الشيخان " .

### الثالث: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ:

من التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، كَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ضَيْقٍ شَدِيدٍ، أَوْ تَحُلُّ بِهِ مَصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ التَّنْفِيرِيطَ فِي جَنَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَذْهَبُ إِلَى رَجُلٍ يَعْتَقِدُ فِيهِ الصَّلَاحَ وَالتَّقْوَى، أَوْ الْفَضْلَ وَالْعِلْمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ اللَّهُ؛ لِيَفْرِجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَهُ، وَأَدْلَةُ ذَلِكَ:

قوله تعالى: ( قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ) . سورة " يوسف ٩٧ " .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: اللهم حوائنا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود ) . رواه " الشيخان " .

وعن سليم بن عامر الخبائري: ( أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي - يقصد بدعائه وليس بذاته - ، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقينا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم! ) . أخرجه " ابن سعد في الطبقات " .

ومن الأدلة المشهورة في هذا الباب توصل عمر رضي الله عنه بدعاء عم الرسول ﷺ - العباس رضي الله عنه - .

## باب: التوسلِ الغير مشروع:

هو الذي يعتقد فيه الإنسان أنه يتقرب إلى الله عز وجل من خلال أحد الصالحين وهو الطريق الغير مشروع الذي جاءت الشريعة الإسلامية والسنة النبوية بدمه وتحريمه وهو أنواع:

### الأول: التَّوسُّلُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِذَاتِ وَشَخْصِ الْمُتَوَسِّلِ بِهِ:

في الحقيقة أن هذا من عمل المشركين الذين اتَّخَذُوا واسطَةً بينهم وبين الله، وهو من البدع التي يجب أن يحذر منها كل مسلم موحد بالله لا يشرك به أحد، وقد ذمه الله عز وجل في غير موضع كقوله تعالى في سورة " الزمر " ٣٣: ( **أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالدِّينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ** )

وقوله تعالى: ( **وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِآتِي تَقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي العُرْفَاتِ آمِنُونَ** ) .سورة " سبأ ٣٧ " .

فقد عاب الله على المُشْرِكِينَ في هذه الآية عِبَادَتَهُم الأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ، ومحاوَلَتَهُم القُرْبَى والزُّلْفَى إِلَيْهِ تَعَالَى بالأشْخَاصِ والعِبَادِ المَخْلُوقِينَ، فكلَّ الأَمْرِينَ بَاطِلٌ وكَذِبٌ وضَلَالٌ.

فالقُرْبُ مِنْ اللَّهِ والفَوْزُ بِالمَنَازِلِ العَظِيمَةِ ومُضَاعَفَةُ الحَسَنَاتِ: إِنَّمَا يَكُونُ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، لا بِالجَاهَاتِ وَالمُوسَّطَاتِ.

سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن رَجُلَيْنِ تَنَازَرَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لا بَدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا لا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ

فأجاب في " مجموع الفتاوى ١ / ١٢١ : ١٢٣ " : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، إن أراد بذلك أَنَّهُ لا بَدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ تُبَلِّغُنَا أَمْرَ اللَّهِ، فَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الخَلْقَ لا يَعْلَمُونَ ما يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وما أَمَرَ بِهِ وما نَهَى عَنْهُ، وما أَعَدَّهُ لأَوْلِيائِهِ

من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العلى التي تعجز العقول عن معرفتها، وأمثال ذلك؛ إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده؛ فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار؛ مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم؛ يسألونه ذلك ويترجون إليه فيه: فهذا من أعظم الشكر الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء؛ يجتلبون بهم المنافع، ويجتنبون المضار.

### الثانى: التوسل إلى الله تعالى بجاه فلان، أو حقه، أو حرمة، وما أشبه ذلك:

التوسل إلى الله تعالى بجاه أو بحرمة المتوسل به ونحو ذلك: عمل لم يشرعه الله، ولم يبلغه رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أمر به، ولا حض عليه، ولم يصل إلينا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم فلا يصح قول " وحق جاه فلان - وحياة سيدنا فلان - ..... "

ومكانة هؤلاء الأولياء من الأنبياء والصالحين لا تنفع غيرهم وإنما تنفعهم أنفسهم فقط فلكل إنسان ما سعى فلا يسئل عن غيره، ولا غيره يسئل عنه كما قال عز وجل في سورة " النجم ٣٩ ": ( وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى )، ومكانتهم عند الله إنما تنفعهم هم، والله لا يقاس على خلقه؛ فإن رضاه عن عبد لا يحتاج فيه إلى الوسائط، وغضبه عليه لا تنفع فيه الوسائط، وإنما يكون ذلك في حق المخلوق؛ لما في قبول الوسائط من منافع تعود إليهم؛ لكونهم شركاء لبعضهم في المنافع والأمر؛ ولذا فإن الصحابة عدلوا عن التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته إلى عمه

العَبَّاسِ؛ لِيَدْعَوْ لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزًا بَعْدَ مَوْتِهِ، لَكَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ أَوْلَى، وَعُدُولُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ عَدَمُ جَوَازِهِ، مَعَ أَنَّ مَكَانَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ أَجَازِ التَّوَسُّلِ بِالمَكَانَةِ وَالمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاسَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ.

قال ابن تيمية رحمه الله في " الرد علي البكري ١ / ٨٤ " : ( ليس لأحد أن يدل على الله بصلاح سلفه؛ فإنه ليس صلاحهم من عمله الذي يستحق به الجزاء، كأهل الغار الثلاثة؛ فإنهم لم يتوسلوا إلى الله بصلاح سلفهم، وإنما توسلوا إلى الله بأعمالهم لما علموا أن الله سبحانه وتعالى يثيب العاملين على أعمالهم، كما قال: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ وَسَعِي غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ ) .

وقول الداعي: يارب استجب لي بحق فلان أو بجاه فلان، هو في الحقيقة من الاعتداء في الدعاء، وقد قال تعالى: ( ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) .سورة " الأعراف ٥٥ " .

فاعلم أن التوسل بذات المخلوق أو بجاهه غير سؤاله ودُعائه؛ فالتوسل بذاته أو بجاهه أن يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِفُلَانٍ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

### الثالث: الإقسام على الله جلّ و علا بالتوسل به:

الأصل في القسم أو الحلف: أن يكون بالله تعالى وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالعِبَادَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَرَّفَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ( مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ) .أخرجه " أحمد ٦٠٧٢ وأبو داود ٣٢٥١ " .

وأخرج الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ( أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ ).

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره وأنا صادقٌ.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ، أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## باب: حكم دعاء المقبور وطلب المدد منه

لا يجوز الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كقضاء الحوائج وفك الكروبات وحل الأزومات فقد جاء في الحديث وإن كان به ضعف عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( إنه لا يُسْتَعَاثُ بي، وإنما يُسْتَعَاثُ باللهِ ).

فدعاء غير الله وطلب المدد منه مخالف لأصل العقيدة الإسلامية وهذا نوع من أنواع الشرك، فلا يصح قول " مدد يا فلان " لأن المدد لا يكون إلا من الله عز وجل، ولا يصح الدعاء بقول " زوجني يا فلان - أشفني يا فلان - نجحني يا فلان - وهكذا... "، فكل هذا شرك بالله عافانا الله وإياكم منه.

فدعاء غير الله هو عين الضلال، قال سبحانه : ( وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو  
مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ  
( سورة " الأحقاف " ٥ ) .

وقال عز وجل: ( وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ  
عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ) . سورة " المؤمنون " ١١٧ .

والقول بأن طلب المدد من غير الله يُحمل على السبب، لا على التأثير،  
قول يخالف الشرع والواقع، أما الشرع فإنه لم يجعل ذلك سببًا لقبول  
الدعاء، بل قامت الأدلة على تحريمه تحريمًا قاطعًا -كما تقدّم-، أما من  
جهة الواقع فإن أكثر مَنْ يفعل ذلك يعتقد أن لمن طُلب منه المدد تأثيرًا في  
قضاء حوائجه، وهذا عين الشرك الذي حاربه النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه رضي الله عنهم، قال الله سبحانه وتعالى: ( أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ  
وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ  
يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ )  
سورة " الزمر " ٣ .

وقصد القبور وأهلها للعبادة أو لأي نوع من أنواع التعظيم باب من أبواب  
الشرك فالمقبور لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًا، بل هو من بحاجة للأحياء  
فهو بحاجة لدعائهم واستغفارهم له كما قال رسول الله ﷺ: ( استغفروا  
لأخيكم ، و سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسألُ ) . رواه " أبو داود ٣٢٢١  
والحاكم ١٣٧٢ " ، وصححه " الألباني " .

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله في "مجموع الفتاوي والمقالات  
ج ٧ - ص ٤٢٠ : " هذا الكلام من الشرك الأكبر، ومعناه طلب الغوث من  
الأموات، وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم من علماء  
السنة على أن الاستغاثة بالأموات من الأنبياء وغيرهم، أو الغائبين من  
الملائكة أو الجن وغيرهم، أو بالأصنام والأحجار والأشجار أو بالكواكب

ونحوها من الشرك الأكبر، لقول الله تعالى: ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) .

والشرك هو صرف العبادة لغير الله تعالى ، والدعاء من جملة العبادات التي يجب إخلاصها لله تعالى ولا يجوز صرفها لغيره ، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الدعاء هو العبادة ) . رواه " الترمذي ٢٩٦٩ " وصححه " الألباني في صحيح الترمذي " .

فالواجب على العبد أن لا يدعو إلا الله، ولا يستغيث إلا به، ولا يرجو غيره، ولا يتوكل إلا عليه فإن الله وحده هو الذي بيده الملك وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير .

وعلم الغيب، وتفريج الكرب، وسماع دعاء الداعين وإجابتهم من خصائص الرب سبحانه وتعالى ، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره كان مشركاً .

قال تعالى : ( أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَعْلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ) ، وقال تعالى : ( قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ) . والله هو الذي يغفر الذنوب ، ويفرج الكرب ، ويعلم ما في الصدور سبحانه وتعالى .

فيجب على العبد ألا يقصد في حصول هذه المطالب \_ من طلب المدد، وتفريج الكرب ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله \_ ألا يقصد سوى مولاه فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة " ٢ / ١٩٣ " :

قول جماعة المنشدين : مدد يا سيدنا الحسين ، مدد يا سيدة زينب ، مدد يا بدوي يا شيخ العرب مدد يا رسول الله ، مدد يا أولياء الله .. إلى أمثال ذلك شرك أكبر يخرج قائله من ملة الإسلام والعياذ بالله ؛ لأنه نداء للأموات

ليعطوهم خيراً ، وليغيثوهم ويدفعوا أو يكشفوا عنهم ، وذلك أن المراد بالمدد هنا العطاء والغوث والنصرة ، فكان معنى قول القائل : ( مدد يا سيد يا بدوي ، مدد يا سيدة زينب .. الخ ) امددنا بعطائك وخيرك واكشف عنا الشدة وادفع عنا البلاء ، وهذا شرك أكبر ، قال الله تعالى بعد أن بيّن لعباده تدبيره للكون وتسخيره إياه : ( ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير .

إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) ، فسمى دعاءهم شركاً، وقال سبحانه : ( ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ) ، فأخبر سبحانه بأن المدعويين سواه من الأنبياء والصالحين غافلون عن دعاء من دعاهم ولا يستجيبون دعاءهم أبداً وأنهم سيكونون أعداء لهم ويكفرون بعبادتهم إياهم وقال : ( أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون . ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون . وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون . إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ) ، وقال : ( ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ) ، فأخبر سبحانه بأن من دعا غير الله من الأموات ونحوهم لا فلاح له لكفره بسبب دعائه غير الله.

قال شمس الدين الأفغاني في رسالته العلمية " جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية " : من طلب من غير الله تعالى ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك بالله تعالى.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: الفرق بين الدعاء والاستغاثة، أن الدعاء عام في كل الأحوال، والاستغاثة هي الدعاء لله في حالة الشدائد، فكل ذلك يتعين إخلاصه لله وحده، وهو المجيب لدعاء الداعين المفرج لكربات المكروبين، ومن دعا غيره من نبي أو ملك أو ولي أو غيرهم، أو استغاث

بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر، وكما أنه خرج من الدين فقد تجرد أيضا من العقل.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح كتاب التوحيد مبينا ضابط الاستغاثة:

قول من قال من أهل العلم: إن الاستغاثة شرك أكبر إذا استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه، فإن هذا يرد عليه: أن ثمت أشياء قد يكون المخلوق في ظاهر الأمر قادرا عليها، ولكنه في الحقيقة لا يقدر عليها، لكن هذا الضابط غير منضبط؛ لأن من وقع في شدة - كغرق مثلا - وتوجه لرجل يراه بأن يغيثه فقال مخاطبا إياه: أستغيث بك، أستغيث بك، أستغيث بك، وذلك لا يحسن السباحة، ولا يحسن الإنجاء من الغرق، فهذا يكون قد استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه المخلوق، فهل يكون شركا أكبر؟ لا يكون منه؟ لأن الإغاثة من الغرق ونحوه، يصلح - في الغالب - أن يكون المخلوق قادرا عليها، فيكون الضابط الثاني هو الصحيح، وهو أن يقال: الاستغاثة بغير الله شرك أكبر إذا كان قد استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، أما إذا استغاث به فيما يقدر عليه غير الله من المخلوقين، لكن هذا المخلوق المعين لم يقدر على هذا الشيء المعين: فإنه لا يكون شركا؛ لأنه ما اعتقد في المخلوق شيئا لا يصلح إلا لله - جل جلاله - فالاستغاثة بغير الله إذا كانت فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهي: شرك أكبر، وإذا كانت فيما يقدر عليه المخلوق، فهي جائزة؛ كما حصل من صاحب موسى، إذ استغاث بموسى عليه السلام.

**باب: حكم قول " نحن نقول مدد يا فلان ونرجو من الله القبول لحبه لفلان ولا نقصد فلان**

**نفسه "**

هذه العبارة في حد ذاتها مخالفة للشرع ولا أصل لها في الدين فالله عز وجل لم يجعل بينه وبين العباد وسطة حتي وإن كان رسول الله ﷺ.

وفي الحديث عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده: "أن أعرابيا قال يا رسول الله: أقریب ربنا فنناجیه، أم بعيد فننادیه؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا )، إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني أستجيب لهم.

ففي الآية السابقة قال تعالى " فأني قريب " ولم يقل " قل إني قريب " فهذا دليل علي بطلان الوسطة بين الله وعبادة.

وهذه العبارة موافقة لقول المشركين فقد قال تعالى: ( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ )، وهذا دليل علي بطلات الوسطة وكفر طالب المدد من غير الله.

ومما دل علي ذلك أيضا قوله تعالى: ( وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ) .سورة " يس ٢٢ : ٢٤ "

وأبطل الله تعالى طلب المدد من المخلوقين بسلبه عنهم صفات الربّ الذي يستحق أن يعبد، كما قال تعالى: ( قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ) .سورة " ٥٦ : ٥٧ "

وقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلُهمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ) .سورة " الحج ٧٣ "

وقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ) .سورة " الأعراف " ١٩٧ "

فما تقدم يدل علي بُطلان طلب المدد من غير الله، وبُطلان الوسطة بين الله والعباد.

## باب: حكم التبرك بآثار الصالحين:

التبرك بالآثار جائز في حق النبي ﷺ فقط دون غيره فقد فعل ذلك بعض الصحابة معه فالنبي ﷺ أهلاً للبركة والخير وثبت عنه في صحيح مسلم أنه قسم في حجة الوداع بين الناس شعر رأسه.

أما التبرك بآثار غيره، فهو ممنوع؛ لأمر:

منها: أن غيره ﷺ لا يقاس عليه، فما جعل الله فيه من الخير، والبركة، لا يتحقق في غيره.

ومنها: أن ذلك ربما أوقع في الغلو، وأنواع الشرك، فوجب سد الذرائع بالمنع منه، وإنما جاز فيه ﷺ؛ لمجيء النص به، وقد سبق أن غيره لا يقاس عليه.

ومنها: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يفعلوا ذلك مع غيره، لا مع أبي بكر الصديق، ولا مع عمر، ولا مع غيرهم، وهؤلاء هم أفضل هذه الأمة، ولو كان ذلك سائغاً، لسبقونا إليه، ولما أجمعوا على تركه، فلما تركوه، علم أن الحق في ما سلكوه من عدم التبرك بآثار غيره ﷺ.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله في " مجموع فتاوى ومقالات ٧ / ٤٥ " : لا يجوز التبرك بأحد غير النبي ﷺ لا بوضوئه ولا بشعره ولا بعرقه ولا بشيء من جسده، بل هذا كله خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما مسه من الخير والبركة.

ولهذا لم يتبرك الصحابة بأحد منهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ، لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم، فدل ذلك على أنهم قد عرفوا أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره، ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله سبحانه، وهكذا لا يجوز التوسل إلى الله سبحانه بجاه النبي ﷺ أو ذاته أو صفته أو بركته لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك من وسائل الشرك به والغلو فيه عليه الصلاة والسلام.

قال علي بن عبدالله الطيالسي في " طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى " : مسحت يدي على أحمد بن حنبل ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر، فغضب غضبا شديدا، وجعل ينفذ نفسه ويقول: " عن أخذتم هذا؟! " وأنكره إنكارا شديدا.

## باب: رد شبهات القبورية

في هذا الباب سنعرض مجموعة من الأدلة التي يستند عليها عبدة القبور علي بدعتهم والرد عليها راجيا من الله المن والسداد والتوفيق

### ← الشبهة الأولى:

قالوا : دليلنا علي صحة التبرك بالصالحين هو ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ، عن موسى بن عُبَبة رضي الله عنه قال ( رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا،

وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ ) .

**قلت :** إذا نظرنا إلى متن الحديث فلن نجد أن سالم قد تبرك بمواضع الصلاة ، وكذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .. ومن المعروف عن عبدالله بن عمر أنه كان من أشد الصحابة اتباعًا للنبي ﷺ فقد كان يقلده في كل شيء منذ أن دخل الإسلام ويتبعه في كل فعل، فكان يتحرى كل كبيرة وصغيرة يفعلها النبي ﷺ ويفعلها ومنها أنه كان يصلي في المواضع التي صلي بها رسول الله ﷺ، بغرض الاتباع والتقليد وليس لغرض التبرك أو الدعاء في تلك المواضع ظناً منه أن الدعاء فيها خيرًا من غيرها.

و هذا الفعل يُؤخذ علي ابن عمر رضي الله عنه، لما ورد عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جاء عن المعرور بن سويد رضي الله عنه أنه قال ( خرجنا مع عمرَ في حَجَّةِ حَجَّهَا ، فقرأ بنا في الفجرِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ و لإيلافِ فُرَيْشِ ، فلَمَّا قَضَى حَجَّهُ ورجع والنَّاسُ يَبْتَهِرُونَ ، فقال : ما هذا ؟ فقال : مسجدُ صَلَّى فيه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقال : هكذا هلك أهلُ الكتابِ ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا ! من عَرَضَتْ له منكم فيها الصَّلَاةُ ، فليُصَلِّ ، ومن لم يعرضْ له منكم فيه الصَّلَاةُ فلا يُصَلِّ ) . رواه " ابن ابي شيبه " وصححه " الالباني " علي شرط الشيخين ، في كتابه " تحذير المساجد " ، وصححه ابن تيمية في " الرد علي البكري " وقال ثابت عن عمر بن الخطاب .

ومن السائق بين أهل العلم أنه إذا أنكر أحد الصحابة علي فعل أحدهم فلا يُعتبر دليل وحجة للعمل به.

← الشبهة الثانية:

جاءوا بحديث عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أنه قال: ( أن رجلاً  
ضريراً البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادع الله أن يعافيني  
 . فقال صلى الله عليه وسلم : " إن شئت دعوت لك ، وإن شئت صبرت  
 فهو خير لك ، فقال الرجل : ادعهُ ، فأمره أن يتوضأ ، فيحسن وضوءه ،  
 فيصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : " اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك  
 بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي  
 هذه ، فتقضى لي ، اللهم فشفعه فيَّ وشفعني فيه " ، قال : ففعل الرجل  
 فبراً ) . رواه " احمد "

فقالوا هذا دليلنا علي أن التوسل مُباح .

**قُلت :** و هل تمعنتم في تفسير الحديث أم أنكم فسرتم الحديث حسب  
 أهواءكم الشخصية لتبرير بدعتكم الضالة، فنجد من الحديث أن الرجل أتى  
 النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو له الله وهذا ما أجمع عليه غالبية شارحي  
 الحديث، فقال له ﷺ إذا كنت تريد أن أدعي لك فعلت وإذا صبرت فهذا  
 أفضل لك وذلك لأن الله قد قال في الحديث القدسي ( إذا ابتليته بحبيبتيه -  
 يريد عينيه - ثم صبر ، عوّضته الجنة ) . " صحيح الجامع " ، ولكن  
 الرجل طلب من النبي ﷺ أن يدعو له بدلاً من الصبر، فأمره النبي ﷺ أن  
 يتوضأ و يصلي ركعتين لله و يدعو به بأن يتقبل دعاء النبي ﷺ وأن يكن له  
 شفيعاً في مرضه فيقول " اللهم إني توجهتك إليك بنبيك محمد نبي الرحمة  
 ..... الخ " . ثم بعد ذلك دعا له النبي ﷺ فعاد إلى الرجل بصره بأذن الله  
 وفضله، فالله لم يُعيد له البصر بدعائه وإنما أعاده بدعاء النبي ﷺ .

وهذا ليس دليلاً علي مشروعيه التوسل فلو كان الرجل يريد التوسل بذات  
 النبي ﷺ فلما يذهب إلى النبي ﷺ فكان من باب أولي أن يتوسل به دون  
 الذهاب له كما تفعلون أنتم في بدعتكم، فالرجل توسل بدعاء النبي ﷺ وهذا  
 المشروع في التوسل، ولكن التوسل بالذات والجاه فهذه هي البدعة.

وقال الشيخ ناصر الالباني رحمه الله في كتابه " التوسل انواعه واحكامه " :  
وأما نحن فنرى أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه على التوسل بالذات، بل هو دليل آخر على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع - وهو التوسل بدعاء الرجل الصالح - لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم ؛ والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها :

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له، وذلك قوله : ( ادع الله أن يعافيني ) فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه ، لأنه يعلم أن دعاءه صلى الله عليه وسلم أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته ، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً : ( اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن تشفيني، وتجعلني بصيراً). ولكنه لم يفعل .

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إن شئت دعوتُ ، وإن شئت صبرت فهو خير لك).

ثالثاً: إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله : (فادع) فهذا يقتضي أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له، لأنه صلى الله عليه وسلم خير من وافي بما وعده، وقد وعده بالدعاء له إن شاء كما سبق ، فلا بد أنه صلى الله عليه وسلم دعا له ، فثبت المراد ، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى بدافع من رحمته ، وبحرص منه أن يستجيب الله تعالى دعاءه فيه ، وجهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع ، وهو التوسل بالعمل الصالح ، ليجمع له الخير من أطرافه ، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه ، وهذه الأعمال طاعة لله سبحانه وتعالى يقدمها بين يدي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ، وهي تدخل في قوله تعالى : (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) كما سبق .

رابعًا: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يقول : ( اللهم فشفعه في ) وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، أو جاهه ، أو حقه ، إذ إن المعنى : اللهم اقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم في ، أي : اقبل دعاءه في أن ترد عليّ بصري ، والشفاعة لغة الدعاء

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله علي هذا الحديث في كتابه " القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ج ١ - ص ٢٨٢ : ٢٩١ " فقال :

فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل به مطلقاً حياً وميتاً، وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه.

ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضي حوائجهم، ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ولا إلى أن يطيعوه، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع، الجميع عندهم توسل به، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه.

ويظنون أن الله تعالى يقضي حاجة هذا الذي توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول، كما يقضي حاجة هذا الذي توسل بدعائه ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كلاهما متوسل به عندهم.

ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى، وأن ما أمر به العمى مشروع لهم. وقول هؤلاء باطل شرعاً وقدرأً، فلا هم موافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله.

والفرق ثابت شرعاً وقدرأً بين من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وبين من لم يدع له، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر، وهذا الأعمى شفع له النبي صلى الله عليه وسلم فلماذا قال في دعائه: " اللهم فشفعه فيّ ". فعلم أنه شافع فيه، ولفظه: "إن شئت صبرت وإن شئت دعوتُ لك" فقال: ادع لي. فهو طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ويدعو هو أيضاً لنفسه، ويقول في دعائه " اللهم فشفعه فيّ " فدل ذلك على أن معنى قوله: "أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد" أي بدعائه وشفاعته.

ثم أن الصحابه وعلي رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ توسل بدعاء العباس عم النبي ﷺ ، فلو كان التوسل به ﷺ حياً وميتاً سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به ( اي لماذا توسلوا بغيره ) ، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة، إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله ، فالصحابه هم السابقون الاولون فلماذا لم يتوسلوا به بعد موته !؟

وجاء في كتاب " أصول الدين عند ابي حنيفة ص ٢٧٧ " لـ محمد بن عبد الرحمن الخميس ، تعليقا على الحديث :

وليس في هذا الحديث متمسك لمن يرى جواز التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهه؛ فإن الحديث صريح في أن الغرض من مجيء هذا الرجل، وهو ضرير البصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه، وليس التوسل بذاته أو جاهه، ولو أراد غير ذلك لجلس في بيته ودعا بجاه النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: " ادع الله أن يعافيني " ، ورد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك " ، فتبين مما سبق أن الحديث ليس فيه ما يستدل به على جواز التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو بذاته إذ قوله: "بنبيك" على تقدير المضاف أي بدعاء نبيك أو بشفاعته

استدلوا بحديث: لما اقترف آدمُ الخطيئة قال : يا ربِّ أسألك بحقِّ محمدٍ لما غفرتَ لي ، فقال : يا آدمُ ! وكيف عرفتَ محمدًا ولم أخلُقه ؟ قال يا ربِّ لَمَّا خلقتني بيدك ، ونفختَ فيَّ من روحك رفعتُ رأسي ، فرأيتُ على قوائمِ العرشِ مكتوبًا : لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ، فعلمتُ أنك لم تُضِفْ إلى اسمك إلا أحبَّ الخلقِ إليك ، فقال : غفرتُ لك ، ولولا محمدٌ ما خلقتُك.

قُلت: هذا الحديث موضوع ولا يصح عن رسول الله ﷺ وتصحيح الحاكم للحديث في المستدرک لا يُعد حُجة فكم من حديثًا صححه الحاكم في مستدرکه وهو في الأصل ضعيف وكم من حديث صححه غيره وهو ضعيف، فالشاهد علي صحة الحديث هو النظر في سنده وإذا نظرنا في السند سنجد أن فيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

- قال فيه البيهقي " ضعيف الحديث " .
- قال فيه الذهبي " حديثه واهٍ " .
- قال فيه ابن كثير " ضعيف الحديث " .
- وقال الحاكم نفسه في كتاب " المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم " : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

والحديث حكم عليه جمع من أهل العلم بالضعف والموضوعية:

- قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : خبر باطل
- قال ابن حجر في " لسان الميزان " : ضعيف
- قال ابن كثير في " البداية والنهاية " : ضعيف

- قال الألباني في " السلسلة الضعيفة " : موضوع.
- قال ابن تيمية في " قاعدة جليلة " : ضعيف
- قال البيهقي في " دلائل النبوة " : ضعيف.
- قال محمد بن عبد الهادي في " الصارم المكني " : ضعيف جدًا.
- قال ابن باز في " مجموع الفتاوي " : موضوع.

أما بخصوص تصحيح الحاكم له فقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث.

#### ← الشبهة الرابعة:

قالوا: لقد تبرك الإمام الشافعي بالإمام أحمد رحمهم الله حيث أنه أرسل الربيع بن سلمان إلي الإمام أحمد في بغداد ليطلب منه قميصه، فأعطاه أحمد إياه وذهب به الربيع إلي الشافعي، فغسله وكان يأخذ بماء غسله ويمسح به علي وجهه تبركًا بأحمد.

قلت: هذه قصة لا يصح فيها سند واحد والراجح أنها قصة مكذوبة علي الإمام الشافعي رحمه الله ويرجع ذلك إلى:

١ - القصة جاءت عن طريق أبو عبد الرحمن السلمي وهو غير ثقة وكان يحكي عن الصوفية المبتدعة.

• قال فيه الإمام الذهبي رحمه الله: ما هو بالقوي في الحديث، وبالجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة.

• قال فيه محمد بن يوسف القطان النيسابوري: هو غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث.

٢ - قال الذهبي رحمه الله في " سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ "، في ترجمه الربيع بن سلمان: ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل فغير صحيح.

٣ - قال الإمام ابن مفلح رحمه الله في " الأداب الشرعية ١٣/٢ ":

وروي من غير طريق أن الشافعي رضي الله عنه كتب من مصر كتابا وأعطاه للربيع بن سلمان وقال: اذهب به إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وأتني بالجواب.

فجاء به إليه فلما قرأه تغرغرت عيناه بالدموع، وكان الشافعي ذكر فيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وقال له: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل، واقرا عليه مني السلام، وقل له: إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن ولا تجبهم، يرفع الله لك علما يوم القيامة.

فقال له الربيع: البشارة، فأعطاه قميصه الذي يلي جلده وجواب الكتاب.

فقال له الشافعي: أي شيء رفع إليك؟ قال: القميص الذي يلي جلده.

قال: ليس نفجعك به، ولكن بلُّه وادفع إلينا الماء حتى نشركك فيه.

وفي بعض الطرق: قال الربيع: فغسلته وحملت ماءه إليه، فتركه في قنينة، وكنت أراه في كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه، تبركا بأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.

وقد قال شيخ الإسلام تقي الدين: كذبوا على الإمام أحمد حكايات في السنة والورع، وذكر هذه الحكاية، وحكاية امتناعه من الخبز الذي خبز في بيت ابنه صالح لما تولى القضاء.

٤ - وجاءت القصة من طرق أخرى كل سند منهم فيه رجال مجهولة ولا يوجد لهم تراجم مثل:

• روى القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق، في سنده ( جعفر بن محمد المالكي )، وهو مجهول.

• وروى القصة السبكي في طبقات الشافعية وفي سنده ( أبو جعفر محمد الملطي )، وهو مجهول أيضاً.

فالحاصل أن هذه القصة من القصص المكذوبة، والمعروف عن أحمد والشافعي تحريم التبرك بآثار الخلق باستثناء النبي ﷺ.

### ← الشبهة الخامسة:

قالوا : أن من الأدلة علي التبرك بالاضرحة والقبور ما روى الدارمي في "سننه" (١ / ٤٣): حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد ابن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: ( قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي ، فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق ).

**قلت :** هذا الأثر معلول ولا تُقام به حُجه وذلك لـ أربع أمور وهما :

١ - سعيد بن زيد، به ضعف وبالتالي الأثر ضعيف الإسناد وقال العلماء في سعيد:

• قال ابن حجر في " التقريب " : صدوق له أوهام

- قال الإمام الذهبي في " الميزان " : قال يحيى بن سعيد : ضعيف
- قال السعدي : ليس بحجة، يضعفون حديثه
- قال النسائي : ليس بالقوي
- قال الإمام أحمد : ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد لا يستمرئه
- قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : سيعد بن زيد فه ضعف، ضعفه الدارقطني و أبو حاتم و النسائي و الجوزجاني و البزار و قال أحمد لا بأس به و قال ابن حبان كان صدوقًا حافظًا يخطئ في الاخبار و يهمل حتى لا يحتج به إذا انفرد

٢ - الحديث حكم عليه أهل العلم بالضعف مثل :

- الألباني : ضعيف الإسناد في " مشكاة المصابيح - التوسل " - لا يصح في كتاب " احكام الجنائز " -
- قال الصديق المغربي : ضعيف

٣ - إسناد الحديث به " عمرو بن مالك النكري " : وهذا ضعيف عند البخاري.

٤ - الإسناد به " أبو الجوزاء أوس بن عبدالله " : قال فيه البخاري ( في اسناده نظر ) . من كتاب " التاريخ الكبير ١ / ١٧٢ " .

### ← الشبهة السادسة:

قالوا : الإمام الشافعي رحمه الله أجاز التبرك بالقبور وقال: ( إنني لأتبرك بأبي حنيفة ، وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائرا - فإذا عرضت لي

حاجة صليت ركعتين ، وجئت إلى قبره ، وسألت الله الحاجة ، فما تبعد  
عني حتى تقضى ).

قلت: وهذا إفتراء آخر علي الإمام الشافعي رحمه الله، فلا يصح هذا عن  
الإمام فمذهب الإمام كما سبق القول هو عدم جواز التبرك بالقبور وآثار  
الصالحين، أمّا بخصوص هذه المقولة لا تصح عنه ففي سندها عدة علل  
وهي:

١ - هذه القصة يرويها مكرم بن أحمد في كتابه " مناقب أبي حنيفة " :

وكتاب مكرم بن أحمد اتهمه الدارقطني باشتماله على الوضع والكذب  
بسبب أحد شيوخه ، واسمه أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني،  
ونقل ذلك الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد ٢٠٩/٤ " فقال:

حدثني أبو القاسم الأزهري ، قال : سئل أبو الحسن علي بن عمر  
الدارقطني - وأنا أسمع - عن جمع مكرم بن أحمد فضائل أبي حنيفة فقال :  
موضوع ، كله كذب ، وضعه أحمد بن المغلس الحماني قرابة جبارة ،  
وكان في الشرقية .

٢ - في سند المقولة " عمر بن إسحاق بن إبراهيم ":

لم نقف له علي تراجم وهذا سبب آخر لضعف السند.

٣ - روى المقولة " علي بن ميمون ":

وهو ثقة، ولكنه لم يروي عن الشافعي رحمه الله ولم يسمع منه كما قال أبو  
حاتم، وهذا سبب آخر لضعف السند.

٤ - علق شيخ الإسلام علي هذه المقولة في " اقتضاء الصراط المستقيم ٢  
/ ٦٩٢ " فقال:

المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه :

مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال : ( إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب ) أو كلاما هذا معناه .

وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل :

فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة ، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا .

وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين ، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء ، فما باله لم يتَوَخَّ الدعاء إلا عنده .

ثم إن أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم ، لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند أبي حنيفة ولا غيره .

ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها.

وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

٥ - علق الإمام ابن القيم رحمه الله عليها أيضا في " إغاثة اللهفان ٢٦٤/١ " فقال:

والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر

وعلق عليها العلامة المعلمي رحمه الله في " التنكيل ٦٠/١ " ، والألباني في " السلسلة الضعيفة - رقم ٢٢ " .

قالوا: دليلنا بدعاء غير الله والاستغاثة بالصالحين هو ما روى البخاري في الأدب المفرد: خدرت رجل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال رجل لـ ابن عمر: اذكر أحب الناس إليك . فقال : محمد.

أي أنه استغاث بمحمد ﷺ.

قلت: هذا الأثر له ثمانية شواهد ولا يصح واحد منهم لعدة أسباب:

- الروايات الثمانية عن طريق " أبو إسحاق السبيعي ":

١ - أختلف أهل العلم فيه ومنهم من حكم عليه بالتدليس كالحافظ ابن حجر في " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٤٢ " قد ذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

٢ - ومما يدل على تخليطه في هذا الحديث أنه رواه تارة عن أبي سعيد وتارة عن عبد الرحمن بن سعد، وتارة عن الهيثم بن حبيش، وهذا اضطراب يرد به الحديث بكل رواياته التي ذكر فيها أبو إسحاق السبيعي.

- بيان ضعف الرواية الأولى عند البخاري في الأدب المفرد:

١ - الرواية: حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن سعد قال : خدرت رجل ابن عمر ، فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك ، فقال : يا محمد.

٢ - السند جاء بالعنعنة فلم يصرح أحد رجال الأثر بصراحة السماع ممن فوقه.

٣ - وقد أعله الإمام الدارقطني في " العلل ١٣ / ٢٤٢ " للاختلاف في إسناده .

٤ - في السند " عبد الرحمن بن سعد القرشي العدوي الكوفي " ، وهو مجهول الحال ، وقد اختلف في كونه مولى عمر بن الخطاب أم مولى ابن عمر رضي الله عنهما ولا يستقيم حديث ولا أثر عن مجهول

بل قيل ليحيى بن معين رحمه الله : " من عبد الرحمن بن سعد ؟ قال : لا أدري ، كما جاء في " تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٢٩٥٣ " .

- الراوية الثانية: عند ابن السني في " عمل اليوم والليله:

١ - الرواية: حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي ، وعمرو بن الجنيد بن عيسى ، قالوا : ثنا محمد بن خدّاش ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن أبي شعبة ، قال : كنت أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما ، فخدرت رجله ، فجلس ، فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك . فقال : « يا محمداه فقام فمشى »

٢ - سنده فيه " أبو شعبة " وهو مجهول

٣ - سنده فيه " أبو بكر بن عياش " فيه كلام بين أهل العلم فمنهم من شهد له بالأضطراب ومنهم من وثقه وشهد له بالصلاح ، ومنهم من أنكر حديثه مثل الإمام الذهبي في " سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٠٥ " .

ومما تقدم فلا يصح الأثر بهذا السند أيضاً .

- الراوية الثالثة: في غريب الحديث لإبراهيم الحربي:

١ - الراوية: حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سمع ابن عمر ، قال : « خدرت رجله » ، فقيل : اذكر أحب الناس ، قال : « يا محمد »

٢ - سبق الحديث عن العنينة وضعفها.

٣ - قال أبو إسحاق " عن سمع ابن عمر " ففيها غموض ولم يصرح عن سمع وبالتالي يُضعف الأثر.

٤ - في نفس الصفحة من الكتاب وردت رواية أخرى: حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن سعد : جئت ابن عمر فخدرت رجله ، فقلت : مالرجلك ؟ قال : « اجتمع عصبها » ، قلت : ادع أحب الناس إليك ، قال : « يا محمد » : فبسطها

• فيه " عبد الرحمن بن سعد " : وهو مجهول

• وسبق الحديث عن العنينة.

- الرواية الرابعة: عند ابن عساكر في تاريخ دمشق:

١ - الرواية: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن طلحة بن علي الرازي وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد قالا أنا أبو محمد الصريفي أنا أبو القاسم بن حبابة أنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند عبد الله بن عمر فخدرت رجله فقلت له يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من ها هنا قال قلت ادع أحب الناس إليك فقال يا محمد فانبسطت

٢ - في السند " عبد الرحمن بن سعد " : مجهول.

٣ - في السند نقل زهير عن أبو إسحاق السبيعي، وهذا فيه كلام بين أهل العلم، لأن زهير قد سمع من أبو إسحاق في آخر حياته ومن المشهور أن أبو إسحاق قد اختلط في أواخره:

• قال الترمذي رحمه الله في " العلل الكبير ص ٢٩ " : وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة ، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه ، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما؛ إلا حديث أبي إسحاق.

• قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٩ " : سئل أبو زُرْعَة عن زهير بن معاوية فقال : ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

• قال أحمد بن حنبل في " ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٥ " : زهير ثبت فيما روى عن المشايخ ، بخِ بخِ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لِينُ ، سمع منه بأخْرَة

• وقيل لأبي حاتم في " سير أعلام النبلاء ٨ / ١٨٤ " : فزائدة وزهير ؟ قال : زهير أتقن، وهو صاحب سنة، غير أنه تأخر سماعه من أبي إسحاق.

• وقال أبو زرعة الرازي في " سير أعلام النبلاء ٨ / ١٨٤ " : سمع زهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وهو ثقة.

• وقال أبو حاتم: يقال إن زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون.

- الرواية الخامسة: عند ابن سعد في الطبقات

١ - الرواية: قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت عند ابن عمر فخرت رجله فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك؟ قال: اجتمع عصبها من هاهنا، هذا في حديث زهير وحده، قال قلت: ادع أحب الناس إليك، قال: يا محمد، فبسطها

٢ - بها نفس علل الرواية الرابعة

- الرواية السادسة: عند ابن الجعد في المسند

١ - الرواية: عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن سعد قال : كنت عند عبد الله بن عمر فخرت رجله فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، ما لرجلك ؟ قال : « اجتمع عصبها من هاهنا ، قلت : ادع أحب الناس إليك ، قال : يا محمد ، فانبسطت »

٢ - فيها عبد الرحمن بن سعد: سبق الحديث عنه

٣ - سبق الحديث عن العنينة.

- الرواية السابعة: في تهذيب الكمال للمزي

١ - الرواية: أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري وزينب بنت مكي قالوا أخبرنا أبو حفص بن طبرزد قال أخبرنا الحافظ أبو البركات الأنماطي قال أخبرنا أبو محمد الصريفي قال أخبرنا أبو القاسم بن حبابة قال أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند عبد الله بن عمر فخرت رجله فقلت له يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من هاهنا قال قلت ادع أحب الناس إليك فقال يا محمد فانبسطت

٢ - لها نفس علل الرواية الرابعة.

- الرواية الثامنة: عند ابن السني في عمل اليوم واللييلة

١ - الرواية: حدثنا محمد بن خالد بن محمد البرذعي ، ثنا حاجب بن سليمان ، ثنا محمد بن مصعب ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الهيثم بن حنش ، قال : كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فخدرت رجله ، فقال له رجل اذكر أحب الناس إليك . فقال : يا محمد صلى الله عليه وسلم . قال : فقام فكأنما نشط من عقال.

٢ - في السند " الهيثم بن حنش " وهو ضعيف

كما جاء في " التاريخ الكبير ٨ / ٢١٣ " ، وفي " الجرح والتعديل ٧٩/٩ " ، وفي " الكفاية للخطيب ص ٨٨ " أنه مجهول الحال.

٣ - في السند " محمد بن مصعب القرقيساني :

• ضعفه ابن معين والنسائي.

• وقال ابن حبان : ساء حفظه ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به.

٤ - وإسرائيل رواه مرسلًا عن أبو إسحاق.

- وقد ورد عند ابن السني في عمل اليوم واللييلة رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما:

١ - الرواية: حدثنا جعفر بن عيسى أبو أحمد ، ثنا أحمد بن عبد الله بن روح ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا غياث بن إبراهيم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اذْكَرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ خَدْرُهُ

٢ - في سندها " غياث بن إبراهيم " : قال فيه:

• أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه

• البخاري: تركوه

ومما سبق يتضح أنه لا يصح ولا رواية من الروايات السابقة، وقد روي الدارقطني رواية أخرى عن سفيان الثوري ولكن بلفظ " محمد " بدون أداة النداء " يا " وإن صحت الرواية فهي ليست دليل علي جواز الاستغاثة ف ابن عمر ابن عباس لم يستغيثوا بالنبي ﷺ وإنما استحضروا النبي ﷺ في قلبهم وهي عادة قديمة عند العرب لا علاقة بالاستغاثة، فقد كان هذا النوع من علاج الخدر مستعملا لدى العرب قديما ، يرون ذكر الحبيب مهيجا للدم في العروق ، فيكون سببا في ذهاب الخدر ، وفي شواهد الشعر العشرات من الأبيات التي تدل على هذا النوع من العلاج العربي، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الكلم الطيب ص ٩٦ " ، والألوسي في كتاب " بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ج ٢ - ٣٢٠ : ٣٢١ " ، والنووي في " الأذكار ص ٣٠٥ ."

### ← الشبهة الثامنة:

استدلوا بحديث: ( من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت: وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته ).

قلت: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة وابن خزيمة والبخاري والبيهقي وغيرهم، إلا أن هذا الحديث أنكره أهل العلم وضعفه بعضهم ولم نقف علي قول واحد بتصحيحه أو تحسينه، إلا أن بعض المدلسين حسنوه وقد تكلف الإمام الألباني في " السلسلة الضعيفة " وابن باز في أكثر من لقاء بالرد عليهم في هذا التحسين ويأتي بيان ضعف الحديث كالتالي:

الطريق الأول: عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

١ - السند: حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد التستري، حدثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري.

٢ - في السند " الفضل بن الموفق ":

• ضعفه أبو حاتم فقال: ( كان شيخا صالحا ضعيف الحديث ) من كتاب " تهذيب الكمال ج ٢٣ - ص ٢٦٠ "

• قال ابن حجر العسقلاني : فيه ضعف.

٣ - في السند " فضيل بن مرزوق " ولأهل العلم فيه مقال:

• قال أبي حاتم : صدوق يهَم كثيرًا، يُكتب حديثه، قيل: يُحتجّ به؟ قال: لا.

• قال ابن حبان في " الثقات ٧ / ٣١٦ " : يُخطئ، وقال عنه في " الضعفاء ٢ / ٢٠٩ " : كان يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات.

٤ - في السند " عطية العوفي " وقد ضعفه جمهور أهل العلم:

• قال السندي عن الحديث في " الزوائد " : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء.

• قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث

• قال يحيى بن معين : ضعيف إلا أنه يكتب حديثه

• قال سفيان الثوري : يضعف حديثه

• قال ابن حجر العسقلاني : صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا

• قال الدارقطني : ضعيف، ومضطرب الحديث

• قال أبو زرعة الرازي : لين

• قال أبو حاتم الرازي : ضعيف، يكتب حديثه

• قال أبو بكر البيهقي : ضعيف، لا يحتج به

• قال الجوزجاني : ضعيف

• قال النسائي : ضعيف

• قال سالم المرادي : كان رجلا متشيعا

**الطريق الثاني:** عن بلال بن رباح رضي الله عنه:

١ - السند: جاء من طريق علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله، عن بلال.

٢ - في السند " الوازع "، والوازع هذا متروك يروي الموضوعات بالإتفاق:

• قال النووي " في الأنكار ص ٨٢ ": الوازع بن نافع العقيلي متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث.

• وقال ابن حجر: هذا حديث واه جدا، نم نقل كلام النووي في الوازع، وقال: والقول فيه أشد من ذلك

- قال البخاري : منكر الحديث
- قال الدارقطني : ضعيف الحديث
- قال أحمد بن حنبل : ليس حديثه بشيء
- قال النسائي : متروك الحديث
- قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : روى أحاديث موضوعة
- قال أبو زرعة الرازي : ضعيف الحديث جدا ليس بشيء أحاديثه منكورة  
بمرة
- قال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث
- قال يحيى بن معين : ليس بثقة، وفي رواية ابن محرز، قال: ليس بشيء
- أبو نعيم الأصبهاني : روى عن أبي سلمة وسالم مناكير مدارها علي  
علي بن ثابت الجزري عنه

### الطريق الثالث: عن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه:

١ - السند: قال محمد بن علي ابن المهدي بالله: أنا محمد بن أحمد [هو ابن علي الحداد]، ثنا محمد بن الحسين الحراني، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن يعقوب الأهوازي الخطيب، ثنا جعفر بن حمدويه الجنديسابوري، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا أبو عبيدة، عن الحسن، قال: حدثني عبد الله الأسلمي

٢ - في السند " عبد الله بن رشيد "

• قال أبو بكر البيهقي : لا يحتج به"

• قال الإمام الذهبي : ليس بقوي فيه جهالة

• قال ابن خراش: ليس مما يُعتبر به.

← الشبهة التاسعة:

استدلوا بحديث: ( كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلما التقوا هُزمت يهود، فعادت بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم. وكانوا إذا التقوا دعوا بهذا فهزموا غطفان، فلما بُعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله: " وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا " يعني: وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد، إلى قوله: " فلعنة الله على الكافرين " ).

**قلت:** هذا الحديث موضوع لا يصح كما سيأتي بيانه:

١ - السند: عن طريق عبد الملك بن هارون بن عنتره، عن أبيه، عن جده، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

٢ - السند جاء بالعنعنة مما يُضعف الحديث.

٣ - السند فيه " عبد الملك بن هارون " وهو من أضعف الناس فلا يصح عنه حديث وجُلها منكراً:

• قال ابن حبان في " المجروحين ج ١٣ - ص ١١٥ : ١١٦ " : يروي عن أبيه، روى عنه العراقيون، كان ممن يضع الحديث، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار، وهو الذي يقال له: عبد الملك بن أبي عمرو حتى لا يعرف، كان كنية هارون أبا عمرو.

• جاء في " تهذيب الكمال ج ٣٠ - ص ١٠٢ " : قال أبو بكر البرقاني : سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنتره ، فقال : متروك يكذب.

• قال يحيى بن معين : كذاب

• قال البخاري : منكر الحديث

• قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث

• قال النسائي : متروك الحديث.

• قال الأصبهاني : يروى عن أبيه مناكير

• قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ذاهب الحديث

• قال الحاكم النيسابوري : ذاهب الحديث جدا

• قال الذهبي : اتهمه بوضع حديث

٥ - ومن حيث المتن فلا يصح أيضاً وذلك لأن هذا الخبر يحكي لنا أن الآية كأنها نزلت في يهود خيبر، وهذا يخالف ما اتفق عليه أهل التفسير والسير أن الآية نزلت في يهود المدينة وهم بنو قينقاع وبنو النضير، وهم الذين كانوا يخبرون الأوس والخزرج بقرب بعثة نبي جديد، وهذه المخالفة دليل صريح على كذب هذه الرواية وهي من كذب جاهل لم يحسن تركيب هذه الكذبة

٦ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه في " قاعدة جليلة في التوسل " :

وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، وهذا مما أنكره عليه العلماء؛ فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك، بل كذاب، ومما يبين ذلك أن قوله: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير في اليهود المجاورين للمدينة أولاً كبني قينقاع وقريظة والنضير، وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج، وهم الذين عاهدهم النبي ﷺ لما قدم المدينة، ثم لما نقضوا العهد حاربهم، فحارب أولاً بني قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة عام الخندق، فكيف يقال نزلت في يهود خيبر وغطفان؟! فإن هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب، ومما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء، وهذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب، ولو كان هذا مما وقع لكان مما تتوفر دواعي الصادقين على نقله، وما ذكره بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به، فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له.

## ← الشبهة العاشرة:

نسبوا لرسول الله ﷺ قولاً زوراً بأنه قال: إذا أعيتمكم الأمور فعلكم بأصحاب القبور فاستعينوا بأهل القبور.

قلت: هذا حديث موضوع فلا سند له ومتمنه مُخالف للكتاب والسنة، فقد قال رسول الله ﷺ: ( لا تجعلوا قبوري عيداً )، وقال ﷺ: ( لا يُستغاثُ بي، وإنما يُستغاثُ بالله ).

وقال عز وجل: ( وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بُدْئُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا )، وقال أيضاً: ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ).

فكيف يبيح النبي ﷺ الاستعانة والاستغاثة بغير الله!.

ولم يرد هذا الحديث في كتب أهل الحديث وإنما تناقله أهل السنة والجماعة لبيان كذب وافتراء الصوفية علي رسول الله ﷺ ومنهم:

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوي ١ / ٣٥٦ ":

هذا الحديث كذب مفترى على النبي -صلى الله عليه وسلم- بإجماع العارفين بحديثه، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وأنه غير مشروع، ولم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يُوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

٢ - الإمام ابن القيم رحمه الله في " اغاثة اللفهان ١ / ٢٤٢ : ٢٤٣ ":

وهو يعدد الأشياء التي أوقعت القبورية في الافتتان بها: ومنها أحاديث مكنوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام، من المقابرية على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تناقض دينه وما جاء به كحديث: (إذا أعيتمكم الأمور

فعلَيْكم بأصحاب القبور) ... وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال والضلال..

٣ - قال الألويسي في " روح المعاني ٦ / ١٢٧ : ١٢٨ " : وهو حديث مفترى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شئ كتب الحديث المعتمدة.

وشبهات القبوريين كثيرة ولكنني اكتفيت بهذه العشرة لكثرة تعويلهم عليها ومحاولة اقناع العامة بها لكي ينشروا بدعتهم بين الناس، وللاطلاع علي المزيد من أدلتهم وبيان بطلانها، أنصح بقراءة كتاب الأدلة الشرعية في الرد علي القبورية للدكتور حمد بن إبراهيم عثمان

كتبه/

أبي عمر

أمين بن إبراهيم الصياد

١٠ من ذي الحجة ١٤٤٥ هـ

١٦ من يونيو ٢٠٢٤ م

## الفهرس

- ترجمة الكاتب ٣ : ٢
- المقدمة ٦ : ٤
- المبحث الأول: التحذير من الصلاة في مساجد القبور ٩ : ٧
- ١ - الوجه الأول: الأصل في المساجد ١٣ : ١٠
- ٢ - الوجه الثاني: الأصل في القبور ١٦ : ١٤
- ٣ - الوجه الثالث: قوله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٢٠ : ١٧
- ٤ - الوجه الرابع: ما ورد عن النبي ﷺ بالنهي عن إتخاذ القبور مساجد ٢٦ : ٢١
- ٥ - الوجه الخامس: إتخاذ القبور مساجد عادة المشركين ٣٣ : ٢٧
- ٦ - الوجه السادس: تحريم دفن الموتى بالمساجد ٤٠ : ٣٤
- ٧ - فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف ٤٢ : ٤١
- فصل: تحريم الصلاة في مساجد القبور ٦٢ : ٤٣
- فصل: كراهية الصلاة بها وبيان حقيقة الكراهة ٦٥ : ٦٣
- المبحث الثاني: التحذير من تعظيم المقبور ٦٦
- ١ - باب الغاية من الخلق ٦٨ : ٦٧
- ٢ - باب عدم جواز تصريف ما يخص الله لغيره ٧١ : ٦٨

- ٧٢ : ٧١      ٣ - باب المخلوقات لا تنفع ولا تضر
- ٧٤ : ٧٢      ٤ - باب التوسل وأنواعه
- ٧٧ : ٧٤      ٥ - باب التوسل المشروع
- ٨١ : ٧٧      ٦ - باب التوسل الغير مشروع
- ٨٥ : ٨١      ٧ - باب حكم دعاء المقبور وطلب المدد منه
- ٨٧ : ٨٥      ٨ - باب حكم قول " نقول مدد يا فلان ونرجو من الله القبول لمحبتة "
- ٨٨ : ٨٧      ٩ - باب حكم التبرك بأثار الصالحين
- ١١٤ : ٨٨      ١٠ - باب رد شبهات القبورية